ما الطف هذين البيتين ولله درّ قائلهما

زمان وفيه حب الحب خفة / وطعم الخل خل لا يذاق

له سوق البضاعة نفاق / ونافق فالنفاق له نفاق

سنة ١١٦٨

سنة ١٢٨

سنة ١٩٨

لمن يكن مفتخراً بالمال والنسب / فانما فخرنا بالعلم والادب

ليس اليتيم الذي قد مات والده / ان اليتيم يتيم العلم والادب

رضينا قسمة الجبار فينا / لنا العلم وللاعداء مال

فان المال يفنى عن قريب / وان العلم باق لا يزال

اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى

وجملني بالعافية انك على كل شيء قدير برحمتك

يا ارحم الراحمين وصلى الله على ...

والحمد لله رب العالمين ...

ادمی کوزه سنك بزم دكانه اول دخول
... اولك اوزن طقوز نجی برشنبه
کونی اولدیغی ثبت شد
سنه ١٢٦٥

عن بريدة رض قال شكا خالد بن الوليد الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق فقال النبي صلعم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط علي احد منهم او ان يبغي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا اله الا انت

صفايق الكبرا ويكره المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما روي ان سعيد ابن المسيب رض مشى او دار او سقط في حلقة الذكر مخفيا في عهد رسول الله صلعم فقال عليه السلام لاصحابه اخرجوه فقصدوا اخراجه قال عم لا تخرجوه لكن اربطوه بهذا العمود لا ابرح من مكانه هذا حتى جدوا ايمانه نقل من حاوي

رموز المخرجين

رموز للرواة والمخرجين والاحاديث المذكورة خ بخاري م مسلم د ابوداود ت ترمذي ن نسائي ط موطا المالك طك طبراني في المعجم الكبير حب ابن حبان حك حاكم حد احمد بن حنبل در دارمي طب طبراني مج ابن ماجه طط طبراني في المعجم الاوسط خز ابن خزيمة طكط طبراني في المعجم الكبير والاوسط صف اصفهاني صب اصبهاني قط دار قطني هق بيهقي بر ابن عبد البر ديلم ابو منصور الديلمي ططص طبراني في الاوسط والصغير قش قشيري طكطص طبراني في المعجم الكبير والاوسط والصغير دنيا ابن ابي الدنيا يعل ابو يعلى نعم ابو نعيم سن ابن السني شيخ ابو الشيخ غ بغوي يعني محي السنة مصنف المصابيح ز بزار عسا ابن عساكر عدي ابن عدي مبرك ابن مبارك طص طبراني في المعجم الصغير طكص طبراني في المعجم الكبير والصغير رزاق عبد الرزاق طح طحاوي تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيار امم والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين به في القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان في الدنيا فانية سريعة الزوال والزوال عزها ذل ونعيمها الم وشرابها سراب وان الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولا غيبة فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والآثام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنه مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وفيه اي النعيم واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والآخرين في العقائد والاعمال والاخلاق

والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهده متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فاتخذوه عدوا فانه طلب فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات وللتطفيف في المراتب والدرجات ولا يرضى بها الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به عن شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية واما الثالثة والالتباس ونفوذ وساوس الخناس في الجاهلين والعالمين الغافلين فيباعدها من الشرور وقد آن اخذهم بالغرور فيتغرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واكتبت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام

بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة

والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسيطة

والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة

فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في

الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الآيات الم ذلك

الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله

جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين

يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم

من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم

وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون

يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور

وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل

شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي

للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك

الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم

يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر

اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني

تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم

الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل

الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين

يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك عن ابي

شريح رض انه قال خرج علينا رسول الله عليه الصلوة

والسلام فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني

رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه

بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا

حب عن جابر رض عن النبي صلعم انه قال القرآن شافع مشفع

وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله

خلف ظهره ساقه الى النار دك عن سهل بن معاذ رض عن

ابيه ان رسول الله صلعم قال من قرأ القرآن وعمل به البس

والراه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في
بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن
مسعود رضه انه قال ان هذا القران مادبة الله فاقبلوا
مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا
يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه
ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه فان الله تعالى ياجركم على تلاوته
كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام وميم حرف ت عن الحارث ابن اعور رض
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في
الاحاديث فدخلت على علي رض فاخبرته فقال او قد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره

في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الا
لسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد
ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي
الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس
ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون
من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه عم ت عن علي رض انه قال
قال رسول الله عم من قرا القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة **الايات** قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله

غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
٤ آل عمران
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم
آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من
قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع
الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك
هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
٤ سورة الانبياء
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد

العقاب الاخبار د عن العرباض بن سارية رض صلى بنا رسول

الله صلعم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة

بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال

رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا

قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان

عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا

بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان

كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة د ت عن المقداد بن معد يكرب رض

انه قال قال رسول الله صلعم الا اني اوتيت الكتاب ومثله

معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا

القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام

فحرموه وان ما حرم رسول الله صلعم كما حرم الله تعالى الا لا يحل

لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة

معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم

فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رض

ان رسول الله صلعم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر مما

امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله

اتبعناه د عن العرباض بن سارية رض انه قال قام فينا رسول الله

صلعم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى

لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت

ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل

لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب

نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر

رض كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته

واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم و

يقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه

السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب

الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رض

انه قال قال رسول الله صلعم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى

قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى

حك عن ابي سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلعم من اكل

طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا

رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي

هق عن ابن عباس رضه عن النبي صلعم انه قال من تمسك

بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة

رضه عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه قال ان الدين بدا غريبا و

يرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس

من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضه انه قال قال رسول

الله صلعم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به

ث عن عبد الله بن عمر رضه عن النبي صلعم انه قال لا يؤمن احدكم

حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضه انه

قال لياتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى

ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك

وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق

امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا

من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضه

ان رسول الله صلعم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي

وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من

سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي

في الجنة در عن جابر رضه عن النبي صلعم حين اتاه عمر فقال انا نسمع

احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون

انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء

نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حدز عن مجاهد

رضه انه قال كنا مع ابن عمر رضه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم

فعلت ذلك فقال رايت رسول الله صلعم فعل ذلك ففعلت ذ عن ابن عمر رضه

انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان

النبي صلعم كان يفعل ذلك م عن انس رضه انه قال قال رسول الله

صلعم من رغب عن سنتي فليس مني جب عن عبد الله بن عمر رضه

إنه قال قال رسول الله صلعم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك هك

حبحك عن عائشة رضه أن رسول الله صلعم قال ستة لعنتهم
وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تع والمكذب بقدر الله
والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله
والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي خم عن أنس رضه قال قال رسول الله صلعم لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين الفصل

الثاني في البدع الأخبار خم عن عائشة رضه أنها قالت قال رسول الله
صلعم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس
عليه أمرنا فهو رد خ عن الزهري رضه قال دخلت على أنس رضه وهو
يبكي فقلت ما يبكيك قال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضه أن النبي صلعم
قال ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من
السنة طب عن أنس رضه أنه قال قال رسول الله صلعم إن الله حجب

التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رضه أنه قال
قال رسول الله صلعم أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
مج عن حذيفة رضه أنه قال قال رسول الله عم لا يقبل الله لصاحب بدعة
صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من
الإسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن
سارية وجابر رضه فإن قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة
وبين قول الفقهاء إن البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل و
المواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا
كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم
الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام
هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة لأنها اسم من الابتداع بمعنى
الإحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه
هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول
مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين أو النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع لا قولا ولا فعلا
فليس ببدعة [illegible] أما الحادثة في زمن الخلفاء الراشدين لأن سنتهم

لا مرتجا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عم بدليل
قوله عم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عم
انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر من اطلاق البدعة
والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليس
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر
والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في
الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما
اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا
او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل
فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى وضدها السنة الزوائد
وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العادة كالابتداء باليمين في

في الافعال الشرعية وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان
البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنا
ئر للاعلام بوقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل والنهي عن
المنكر والذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعها
في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال
او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه
من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشر ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء
بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب فهل هو اشر
من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن
تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعل وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل
صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج

الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة الظهر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد
أمر بتركه حذرا عن احتماله في فوت النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه
او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق
دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند احدهما اجمالا او تفصيلا على
الصحيح والقياس اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت
فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض
امورهم المخالف للشرع الشريف بان حرمة ذلك في الظاهر وانا
اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاظرون من

من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه بحيث انا فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتينا منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله
تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بفيض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الاحوال
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نتنبه في النوم بالرؤيا
فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم
ننه عنه في النوم فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد
وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان
فيهما والعياذ بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم

وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب
العليم العلام او سنة نبيه عم وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة
الهادي الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اثر الرسول عم
وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر
لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال
السري السقطي رحمة الله التصوف اسم لثلثة معان وهو
الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن علم
ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله
تع وقال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قم بنا حتى
ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته و
دخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم
يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب

مطلب احوال المتصوفة

رسول الله صلعم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رح
ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه
الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون
المصري رح من علامات المحب لله تع متابعة حبيب الله صلعم
في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رح
رأيت النبي عم فقال لي اتدري قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل
وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون
والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة جنيد

الى هنا منقول من رسالة القشيرى رح انظر ايها العاقل
الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ الطريقة وكبراء
ارباب السلوك الى الله تع والحقيقة وكلهم يعظمون
الشريعة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين و
شطح الفاسقين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم
بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن
مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم
او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تع على العابدين
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل**
الثالث في الاقتصاد في العمل **الايات** يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج **الاخبار**
خ م عن انس رض انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي صلعم يسالون عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم
تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله صلعم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلعم اليهم فقال
انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى
واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم **خ م** عن عائشة رضه
انه صنع شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عم

محط فحمد الله تع ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء
اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن
ابى جحيفة رضه انه عم اخى بين سلمان وابى الدرداء رضه فزار
سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له اكلا فاتى صائم قال ما انا باكل حتى
تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضه ليقوم فقال
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان
قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان
لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق
حقه فاتى النبى عم فذكر ذلك له فقال النبى عم صدق سلمان
خ س عن انس رضه دخل رسول الله صلعم المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال عم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضه ان رسول الله عم قال لا تشددوا

لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابى هريرة رضه
قال قال رسول الله عم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشىء من الدلجة وزاد فى رواية والقصد القصد
تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله
عم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه خز
ز طط خز عن ابن عمر رضه ان النبى عم قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وزاد فى
رواية خز كما يحب ان يترك معصيته طك عن ابى الدرداء و
واثلة ابن الاسقع وابى امامة وانس رضه ان رسول الله عم
ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م
عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال اخبر رسول الله عم
انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت

فقال رسول الله صلعم انت الذی تقول ذلک فقلت له قد
بابی انت وامی قد قلته یا رسول الله قال فانک لا تستطیع
ذلک فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلثة ایام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلک مثل صیام الدهر قلت
انی اطیق افضل من ذلک قال فصم یوما وافطر یومین
قلت فانی اطیق افضل من ذلک قال فصم یوما وافطر
یوما فذلک صیام داود عم وهو اعدل الصیام وفی
روایة افضل الصیام قلت فانی اطیق افضل من ذلک
فقال رسول الله صلعم لا افضل من ذلک وزاد فی روایة فان
لجسدک علیک حقا وان لزوجک علیک حقا وان لزورک
علیک حقا وفی روایة اخری الم اخبر انک تصوم الدهر
وتقرأ القرآن کل لیلة فقلت بلی یا نبی الله ولم ارد
بذلک الا الخیر او قریبا قال واقرأ القرآن فی کل شهر قال قلت
یا نبی الله انی اطیق افضل من ذلک قال فاقرأه فی
سبع لا تزد علی ذلک قال فشددت فشدد علی وقال لی

النبی صلعم انک لا تدری لعلک یطول بک عمرک قال فصرت
الی الذی قال لی علیه السلام فلما کبرت وددت انی
کنت قبلت رخصة نبی الله صلعم وزاد فی روایة لا صام من
صام الابد ثلثا وزاد فی روایة وکان یقرأ علی بعض اهله
السبع من القرآن بالنهار والذی یقرأه یعرضه من النهار
لیکون اخف علیه باللیل واذا اراد ان یتقوی افطر ایاما
واحصی وصام مثلهن کراهیة ان یترک شیئا فارق علیه النبی صلعم
وفی اخری ان رسول الله صلعم قال ان احب الصیام الی الله صیام
داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم کان ینام نصف
اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه وکان یصوم یوما ویفطر
یوما **اقوال الفقهاء** قال فی الاختیار لا یجوز الریاضة
بتقلیل الاکل حتی یضعف عن اداء الفرائض قال صلعم ان نفسک
مطیتک فارفق بها ولیس من الرفق ان تجیعها وتذیبها
ولان ترک العبادة لا یجوز فکذا ما یفضی الیه وقال ایضا
الکسب انواع فرض وهو الکسب بقدر الکفایة لنفسه

وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة
فقد صح ان النبي عم ادخر قوت عياله سنة وهو مستحب وهي
الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال عم خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في
التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك عن كسب
الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى
فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال و
القيام في كل الليالي والاجتناب عن الشبهات والطيبات والختم
في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث و

تفتيش بل اكثر ما حال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن
التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك
النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك
مداومتها وانية ان نبينا عم ارسل رحمة للعالمين ومؤمنهم
عند الله تع فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وايضا هو اعرف
الناس من الله تع واتقاهم واعلمهم بالله تع فلا يتصور منه
البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر
الدين فلو كان في العبادة والتقرب من الله تع طريق افضل وانفع
غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه
افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تع ورضاه من كل ما عداه
فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة
لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم كالغذاء للصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه
افضل مما عليه البشر او قالوا اما نبينا عم فقد بلغ الدرجة العليا

من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق
ولا الاكل والشرب ولا النوم ولا ملابسة النساء وتكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره عم على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه عم دائما لا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال
من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان
في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد
ويرتاض فمن رآني اجتهاده في الطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر و
لو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت
في الكفر بالاشارة الى هذا فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد عن
العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . الباب الثاني
في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها

بتوفيق الله تع في فصل على حدة الفصل الاول في تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه بمذهب اهل السنة والجماعة وجملته
ان الله تع واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يتبعض ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري
عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو
في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة
بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تع غير مخلوق ورؤية
الله تع بالابصار جائزة بالعقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع و

العالم حادث

مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ومن افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه
وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح
منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة
مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة
التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه و
المقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل
يستوفي رزق نفسه ولا ياكل رزقه غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عم

للعباد اختيارات

عذاب القبر

المعراج حق

عم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر النبي عم
من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض وياجوج
وماجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس من
مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من
الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق
النبي عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار والاعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول المؤمن
صادقا فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء
الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى
هداية الرب تعالى عبده الى المعرفة فغير مخلوق وايمان المقلد

صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء و
الرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة
بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غير بعد
البعثة واولهم آدم عم وآخرهم وافضلهم محمد عم ولا يعرف
يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم نبوتهم وهم افضل من
الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا
باكل ولا شرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون
ذلك للرسول معجزة ولا تبلغ درجة النبي عم ولا العبد حيث
يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رض ثم عمر

الفاروق ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى رض وخلافتهم
على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ونكف عن ذكرهم
الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن
والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عم لغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل
بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ التمر
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين
لا ندري انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم
ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة و
كل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول

عنه الى معانٍ يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة والياس من رحمة الله و
الامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب
كله كفر قال فى التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله تع فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري
جلت قدرته محل حوادث ميكويند قال كافر شوند بى شك
وفيها سئل عمن قال بان الله تع عالم بذاته ولا يقول له العلم
قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره
ام قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو
كافر وفيها ان اعتقد ان الله تع رجلا وهى الجارحة يكفر
وفيها من قال بان الله تع فى السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الاخبار لا يكفر وان
لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفى التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى
وفيها لو قال خداى تو در هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال
علم خدا اندر همه مكان هست هذا خطأ وفى النصاب

وفى النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تع
وفيها رجل وصف الله تع بالفوق او بالتحت فهذا
تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تع
فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تع بالسفه وهو كفر وفيها
ولو قال خداى بو دو هيچ نبود و باشد و هيچ نباشد فقد قيل انظر
الثانى من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من
الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم
عند البعض وفيها من انكر القيامة او الجنة او النار او
الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن
العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر مبتدع ومن انكر
شفاعة اهل الخير يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر فى النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية
الله تع بعد الدخول فى الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب

التوبة فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله
تع وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البدا على الله تع ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الايمة وان الايمة
آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج
الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم دون
علي بن ابي طالب وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام و
احكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع
الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
وزبير وعايشة رضه ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي من
العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله
وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرى
وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم
من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار

20

وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة لقولهم
ان الله لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاقية
في قوله ان الله تع لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من
يقول بقول اصحابهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع
جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا
وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تع يعلم كل شيء عند كونه
وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان صنفا منهم يقولون نرجي
امر المؤمنين والكافرين الى الله تع فيقولون الامر فيهم الى الله
تع يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون كه الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من
المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك
في الاخرة فيسوون حكم الاخر والاولى فهولاء ضرب من

وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيآتنا مغفورة والأعمال ليست بفرايض الصلوة
والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل
من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا
نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم بذنبهم من الايمان
الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله
تع فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في
الدين فهم على السنة فالزم قولهم ومذهبه واما الخوارج فمن
لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تع وكان خطائهم على وجه
التاويل يتاولون ان الأعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر
يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب

يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون
الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطاؤا وانهم مبتدعة
فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم
وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة رسول الله عليه السلام فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا تقتد به ولا تختلف اليه
فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمير
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا
تنزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك
مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخ ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم
مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمع الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا

وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة
والسلام فان رؤية الله تع اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عم في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد
ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وقد ذكر في شرح العقائد
ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عم
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا
عم من الانبياء عم لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل
في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله وحبيب رب
العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن الحصين رضه وابن مسعود

وابن مسعود رضه ان النبي عم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وخرج م عن عائشة رضها انه سئل رجل عن النبي عم اي
الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن
الخدري رضه انه قال رسول الله عم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
بن مغفل رضه سمعت رسول الله عم يقول الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تع ومن اذى
الله تع فيوشك ان يأخذه وخرج ت عن انس رضه ان رسول الله عم
قال لابي بكر وعمر رضهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين و
الآخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضه ان رسول الله عم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء وزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضه قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله عم قال ابو بكر رضه قلت ثم من قال عمر رضه و
خشيت ان يقول ثم من فيقول عثمان رضه قلت ثم انت قال ما انا الا رجل

من المسلمين و خ عن عائشة رض انها قالت سمعت
رسول الله صلعم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رض ان يؤمهم غيره و خ
عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رض قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى
رسول الله صلعم و خ عن جابر رض انه قال عمر رض لابي بكر رض يا خير الناس
بعد رسول الله صلعم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي
رض لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
رض لم يكن من الصحابة كفر لان الله تع سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رض فهو كافر في الصحيح وكذا من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال
انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في المامور بها
وهو صنفان الصنف الاول في فرض العين وهو علم الحال قال الله
تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و خ عن انس رض
انه قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال في تعليم المتعلم
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له

لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي
به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذا في الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك
في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذا يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضى فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذا في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن و
الجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام لا يمكن التحرز عنها الا بعلمها و
علم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا ففرض وان واجبا او مكروها فواجب
وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال الملحوظ عن

عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال
غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة
واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض
فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وصرح الغزالي به في احياء العلم واما علوم العربية
ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة
فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تع انزل القرآن بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في
الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم
علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى
وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رح بلغنا ان حماد بن

ابن ابي حنيفة رحمه كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
رح فقال له يا ابت قد رايتك في الكلام تتكلم فما لك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم
وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان يزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي
الليث الحافظ رح وهو كان بسمرقند مقدما في الزمان على
الفقيه ابي الليث رح قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء
وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجب اخذ الشبهة كمن يكون على شاطئ البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه
انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلم
الا كل ذكي متدين يتحرز والانحاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رض قال من اقتبس
علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في
الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة

لابأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من
علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا
تعلم مقدار ما يعرف به القبلة والحساب انتهى وفي تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فالحرام من
علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او
خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة
القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كان الشرط في
اداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري والامارات وهذا العلم من
جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما تعلمه فلا
اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيها بل يكفي الظن
وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف
به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد من
لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق

وهو علم الفلاسفة علم باصول يعرف بها حقائق الكشف والعلم بما هو اصلح علام

فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف
منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه
الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات
ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما عرفت
الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة
والحيلة فيها اخفى للملاحة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما
مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال رح وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد
تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر
انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار
الصواب **النوع الثالث** في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها

وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل
في ادلة فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى و
لا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما
اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه لا كذلك المعالجة
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب
الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
اذ به وصف رسول الله عم المتوكلين وذلك في الحديث بلغنا عن رسول الله عم
فيما رواه ابن مسعود رض انه قال عم أريت الامم بالموسم فرأيت امتي

امتي قد ملاوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة رض فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني
منهم فقال عم سبقك بها عكاشة وصف رسول الله عم المتوكلين
بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة
آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة
وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله
في بعض الاحوال الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى
اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق

ولا مؤثر في شيء إلا الله تعالى فالشفاء ليس إلا منه تعالى
وأنه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالأسباب فالتشبث
بالأسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض بهذا التوكل مظنونة أو
موهومة ولو لم يعتقد أن الشفاء من الدواء فالمظنون بل
المتيقن مناقض لهذا التوكل أيضا وأما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الأسباب
فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكي والرقى وأمثالها مستحب لا واجب قال في بستان
العارفين وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها منسوخة
ألا يرى إلى ما روى جابر رضه أن النبي عم نهى عن الرقى و
كان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها في العقرب فأتوا
النبي عم فعرضوا عليه وقالوا إنك نهيت عن الرقى فقال
ما أرى به بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل و
يحتمل أن النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه
وأما إذا عرف أن العافية من الله تعالى والدواء سبب

فلا بأس به وقد جاءت الآثار في الإباحة ألا يرى أن النبي
عم لما جرح يوم أحد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي أن
رجلا من الأنصار رمي في الأكحل بمشقص فأمر به النبي عم
فكوي وروي أن النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والآثار
فيه أكثر من أن يحصى انتهى ثم إن عد الكي من الموهوم
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلهذا
أمر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي إلى الهلاك وعد
التطير من الموهوم يوهم الجواز كغيره بل هو حرام اختلف
في كونه كفرا ذكره قاضيخان رح وغيره فظهر أن الطب
ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي رح في الإحياء
أنه فرض كفاية فإذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من
يقوم بفرض الكفاية أو لم يوجد فحصله أيضا فله الخيار
إن شاء أقبل على العبادة وإن شاء أقبل على العلم المندوب
إليه فهذا أفضل من الأول اللباب وعلم آدم الأسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين

ضاد قين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله الاية شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار**
دت عن كثير بن قيس رضه انه قدم رجل من المدينة على
ابي الدرداء رضه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي
قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله عليه السلام
قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال

لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني
قد سمعت رسول الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي
فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة
تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر **طب** عن ابن
عمر رضه انه قال رسول الله عم افضل العبادة الفقه وافضل
الدين الورع **طط** عن عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله
انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة **طط** عن ابن عباس
رضه انه قال رسول الله عم من جاء اجله وهو يطلب العلم
لقي الله تع ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عم يقول الله عز و
جل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده

إني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي

صف عن ابي امامة رضه قال رسول الله عم يجاء بالعالم و

العابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع

للناس صف عن عبد الله بن عمر رضه انه قال النبي عم فضل

العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس

سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس

فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه

اليها قطن هق عن ابي هريرة رضه عن النبي عم ما عبد الله بشيء

افضل من فقه في دين الله ولفقيه وقال ابو هريرة رضه لان

اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي

رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضه انه ذكر لرسول الله

عم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد

كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عم ان الله وملائكته واهل

السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون

على معلم الناس الخير هج عن عثمان بن عفان رضه عن النبي عم انه

انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء

طك عن معاوية رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول

يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله

به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر

عن معاذ رضه انه قال رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه لله تع

خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه

لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام و

منار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب

في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء و

السلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما

فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم

وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم

ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه و

سباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلب من الجهل ومصابيح

الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات

العلمي في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ح عن ابي ذر
رضه انه قال رسول الله صلعم يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب
الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من
العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اه والنوافل
في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه ايها افضل
ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رح انه قال النظر في كتاب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة
التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة
التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم
القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض
كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه

والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع البر لقولهم ما عبد
الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه
والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف
عصمه الله تع وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه
افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فريضة وهو الصحيح لما
قلنا وتصحيح النية ان يطلب به وجه الله تع والدار الآخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد تصحيح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم
وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تع فيه التصحيح للنية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تع فأبى العلم ان يكون الا لله
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا
اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه
ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين

فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا
كان الحال هذا في الفقه فاظنك بسائر العلوم غير الزهد وفي
التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم
فان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي
رح فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ
بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون
به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير
افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية
نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل
الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود رض
عن النبي عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم
رجلان علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس

الناس

الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان
منفعته اكثر وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها
وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما
دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر و
الدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة
المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان
العلم فرض فانه بالتعلم لما قالوا ان ماخذه كتاب الله
وسنة حبيبه كما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة
وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب
والسنة ولم ينقل احد منهم الالهام الى انه حرام او حلال او
غير ذلك فان ادعوا كونهم وصلوا الى ما لم يصل اليه

الصحابة رضه فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو تسئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر
والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة
مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضى بالقضاء
او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو تسئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم
يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تع في السماء وانه على
صورة وبعضهم يعتقد ان الله تع لا يريد القبايح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضايح يدعون انهم
واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بامانيهم عاملون بوساوسهم
وبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه
من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة

الشيطان مكرا او استدراجا من الله تع كما نقل عن
بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية
فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى ترتبع في الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تع من
شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس
وقطاع طريق الله تع وخصماء حبيبه عم

الفصل الثالث في التقوى

وهو على ثلثة انواع النوع
الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد
جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوز
مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من
اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقويا

أي عادات البطلة والطامات عطف تفسير علام

الاستدراج اظهار ارادة الخير والعطاء خلافه

قدمت بعض الآيات ولو مؤخرة في المصحف الشريف رعاية للمناسبة المعنوية

للمناسبة المعنوية الآية إنّ أكرمكم عند الله
أتقاكم إنما يتقبل الله من المتقين إنْ أولياؤه
إلا المتقون والله ولي المتقين إن الله يحب
المتقين فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى
واعلموا أن الله مع المتقين والعاقبة للمتقين
للتقوى والعاقبة للمتقين والآخرة عند ربك
للمتقين وإن للمتقين لحسن مآب وسارعوا
إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والأرض أعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث
من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا
ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤها وفتحت
أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين وللدار الآخرة خير
للذين اتقوا أفلا تعقلون ولأجر الآخرة خير
للذين آمنوا وكانوا يتقون وأزلفت الجنة

للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون و
لنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة طيبين
يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
إن المتقين في مقام أمين في جنات وعيون يلبسون
من سندس وإستبرق متقابلين كذلك
وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة
آمنين لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى
ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو
الفوز العظيم إن المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين إن المتقين
في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا

واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين

ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا

وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء

من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد

التقوى واتقون يا اولي الالباب و

لباس التقوى ذلك خير اولئك في الحجرات

الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم

شعائر الله فانها من تقوى القلوب في سورة الحج

افمن اسس بنيانه على تقوى من الله

ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء

فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين

وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها

الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم

والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه

لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي

الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون

وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون

ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا

اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان

تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من

فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا

وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان

غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم

ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا

عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون

ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم

ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن

يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته

ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا

يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون

واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى واما بالتقوى

ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم ثم من خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل
فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى
ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا
ومزكيا وناصرا وكيف كان العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف
اعدت له الجنة واورثوا وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف
كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرجس الاشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص
بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة
ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات ودخول الجنة وفتح البركات والفرقان بين الحق والباطل

والفوز

والفوز والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الآمر بها ووصى بها الاولون والآخرون وجعلت مقتضى
الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فكما
فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا
في دعواك اكببت عليها وفرغت عاشقا مستهترا لها
بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس
والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي
صلعم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا
ان تفضله بتقوى حق عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول
الله صلعم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان
ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا

بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب بهق طس
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم اذا كان يوم
القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا
فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع انا
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضه
ان النبي صلعم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك
بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله تعالى في
سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة فس
عن ابي سعيد الخدري رضه انه جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا نبي
الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة
رضه عن النبي صلعم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان
اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب

عن ابن عباس رضه انه قال لما قبل نبي الله من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضه فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني
لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك ولعشيرته ثم
قال يا بني هاشم يا اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا قريش يا اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار يا اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم
من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا
يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد
التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد
[illegible] بعيد نهى الناس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين
بسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني

في تفسيرها اي التقوى في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقيي قلبت واوه تاء كما في تكلان وتجاه وياؤه الفا وا اتقى

اربع في الكبائر والصغائر بل قيل انه لا فرق بينهما لان الذنب صغيرة بالنظر الى ما فوقه كبيرة بالنظر الى ما تحته وعلى التسليم للفرق بينهما على العدد المختار علامة

بتقوى وكفرها بالتثنيث لقوله تعالى حكاية عن الله وفي الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الآخرة فله
عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه
بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية
الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على
على الصغير جائز وان مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا
لم يثبت تمايزها بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل
سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عم فيما خرجه ت وحسنه
ه ج و ك وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس فقال العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث
نص

نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض والمساعدة
للخصم مما لا بأس به بل يريد ويعصي كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال
الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية للحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خم عن النعمان
بن بشير رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي
في الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان
شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا
ما عندي والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى

اي في موضع جريان التقوى واستعمالها

لا تحصل الا باجتناب المنكرات المنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور
بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن التبادر منها في
الذنوب في اول الاصطلاح الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلزم ان يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا
والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج
ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى تكون ملكة
فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول**
في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم له ولذا قال عم ان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته
بالاوصاف الحميدة فطالبه في قسمين **القسم الاول** في تغيير الخلق وبيان
منشأه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا
وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق
ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره

لورود الشرع واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات بحسب
الامزجة ومنشأوه قوى النفس وهي ثلث النطقية وفيها قوة الادراك
فاعتدالها الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطها
الجربزة وهي ملكة ادراك تتوجه الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه كالمتشابهات
وبحث القدر او يقتدر بها افعال تضر الغير بها وتفريطها البلادة وهي
ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس
دفعا للمنافر فاعتدالها الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي
ان يقدم عليها وافراطها التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطها الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي
ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره
والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو
ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام
الاول الاخيرين والاطراف باستخدام احدهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة

أو مجتمعًا بعضها أو كلها وعلاجه الكلي الإجمالي معرفة حقائق
الأمراض وغوائلها وأسبابها وأضدادها وفوائدها وأسبابها
ثم معرفة وجود الأمراض في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من
ينبهه على عيبه من أصدقائه الصدوق ثم تفحص قول أعدائه فإنهم
ينظرون إلى عيوبه ويذكرونه بها والنظر إلى الناس فإنهم مرآت
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز أسبابها ثم إزالتها وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها إذ الأمراض تعالج بالأضداد
كما أن الصحة تحفظ بالأنداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر
والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز إلى الطرف الآخر
ثم الرياضات الشاقة كالنذور والأيمان والعهود على التزام الأعمال
الشاقة حتى تترسخ ما هو كالمهمل منها بالطبع في السهولة والاستماع
ما ورد في ذم سوء الخلق إجمالًا وتفصيلًا والآتي يجيء في القسم الثاني
إن شاء الله تعالى أما الأول فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران
رض أنه قال رسول الله صلعم ما من ذنب أعظم عند الله من سوء الخلق
وذلك أن صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في ذنب وخرج

طط

طط عن عائشة رض أنه قال رسول الله صلعم الشؤم سوء الخلق طط
صف عن عائشة رض عن النبي صلعم قال ما من شيء
إلا له توبة إلا أصحاب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في
شر منه طك طع عق عن ابن عباس رض أنه قال رسول الله صلعم
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء
يفسد الأعمال كما يفسد الخل العسل والأوساط الخالية عن العرض
الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة أو مجتمعًا
بعضها أو من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب أو طبع
فليحفظه بملازمة أهله وعدم صحبة الأشرار وآباه والاستغراق
في الملاهي والمزاح والمراء وليعرض نفسه بوظائف علمية وعملية
وليذكر جلالته ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها
وتكدرها وباستماع ما ورد في حسن الخلق إجمالًا وتفصيلًا و
الآتي يجيء إن شاء الله تعالى ومن الأول قوله تعالى وإنك لعلى
خلق عظيم وقول النبي صلعم فيما خرجه مك عن أنس رض أنه قال
رسول الله صلعم إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف

المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
دركة في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله صلعم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب خ عن انس رض
انه قال عم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة
رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما حسن الله خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار صق عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام يا ابا
هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله تعالى عنه وما حسن الخلق
يا رسول الله قال عم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها
بالفضائل فان التصوف عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو الخروج
من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها
فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به

محمد عم من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة واحكاما
فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن
عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد
والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل
في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل هو اشنع من آفات القلب
وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههما
نحو كمالاتها فما وجب عليهم كسبه ثم جهدهم وما الافلاك وعلا صبعد
معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا او توقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرائط الادلة
او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ و
امتنع الترجيح فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي ح رح في

في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر ومركب هو

اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج

لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته

وعلاجه الآن يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني

كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ويسمى انثى الله تعالى الكفر

فرعون وملائه لعنهم الله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن

لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها

انفسهم ظلما وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة او زوالها

كلكفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الغالب من امراض القلب وهو

ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا س عن كعب بن مالك رضه

عن النبي صلعم انه قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم بافسد لها من

حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم

حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع

في دينه ودنياه دبلم عن ابن عباس رضه انه قال ام حب الثنا من الناس

يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما هو من مشتهيات النفوس ومراداتها

وهذا امر

وهذا امر وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل العلم المستحب او

المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او لاشتغال الحق

واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا

ان خلا من المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل

مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان

النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به وفطنة

كمالا او هذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام

ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف

تادية الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات

لاقتناص القلوب والتلبيس والمداهنة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه

ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة

وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة

كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى

طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من

عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق قطع

جاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له
ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من
جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف
الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب ولواحقه
حب المدح والثناء وبها لحقت الرياسة نسبا وعلما وعلاجه ان
السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التالم بشعور
النقصان وعدم ملك القلب والخشية فيهما وعلاجه ان تخاطب
قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على
عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب
الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني
اذيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمه
حملة او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته او منتقلا الي مني
عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله
يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد نبهني وامر تقية
وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذام

مايجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر
وما في الشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره
استحسانا له بالاتفاق مطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من
غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء
وكذا الفعل وكذا الهزل والمزاح بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاد الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والمزاح او شدة الغضب والضجر
وبالجملة الجرأة والتهور على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا
آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل
دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا
آفات اللسان مما يجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والمزاح ونحو ذلك من الاسباب والدعاء
والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه

انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الآخرة فلطالب الفوز
والنشاط **والسبب الثالث** في حب المدح التلذذ بشعور النفس
الكمال بتعريف المادح او بتذكيره في الصدق وبشعورها بملك
قلب المادح وبسببه لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج
الثاني قد سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فلعله النقص وان اخرويا
كالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع
الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت
والآفة تعلبان شرا وضررا فيوجبان اثما ووزرا وهي مجهولة
مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس الامارة بالسوء
وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية
والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله
صلعم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون
الصالحات ويجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى **والنوع**
الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كما تحقق
ما يجب

خرجه **حم طب** قال رض خطبنا رسول الله صلعم ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من
شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه **يعل** من حديث حذيفة رض وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلته
الكفر العظمى حرمان فضل الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتأمل في الآيات الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد
عم وتحقق التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء
دخول دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور و
الفوز بالدخول المزبور رزقنا وإياكم الكريم الغفور **والسادس**
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب
قال الله تعالى ولا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى أرأيت

من اتخذ الهه هواه، واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب، واتبع
هواه، وكان امره فرطا، بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم، ومن
اضل ممن اتبع هواه، وخرج ز عن انس رضه عن النبي عم انه قال
في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضه انه قال عم ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول
الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول
الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن
اوس رضه ان رسول الله صلعم قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى
مصدر هوي يهوى هواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس
بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لا محالة واما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
صفة البهيمية وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن
الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور

وهي

وهي للحرام وحامي للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم
رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشد ونون
الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها
في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح
النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك
ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر
لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر فضل
الاقتصاد وانه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية لعدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام
وان قل خ م عن عائشة رضه وفي رواية مسلم خذوا من العمل ما تطيقون

نور الله بالاسلام التي هي سواد عين على رضه قال روحوا القلوب
فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضه انه قال اني لاستجم نفسي باللهو
ليكون عونا لي على الحق ثم لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال
الامام حجة الاسلام رح لو سكن نشاط وضعف رغبة وعلم ان التنزه بالنوم
او الحديث والمزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة
مع الملال حتى الحقيقة بهذا اتباع الشرع لا الهوى المحض والتفصيل ان شاء الله
تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد
حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما
في الاعمال فجائز لمن كان غير مجتهد ولكن لما انقطع الاجتهاد من
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل

موثوق به

موثوق بدينه وعلمه فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا تقليد كل من تزيا بزي العلماء
ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة رضه واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع
الرياء وفيه ستة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه وهو ارادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او علامته اصرا من الناس ما يخبر الراه
ملجيء الباعث على نفي وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله
تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويتم الاخلاص و هو
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول تقسيمه
رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض
وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة
والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضرر وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا
والاول كالخالق تعالى الرياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها

ونحوها وغيره كان رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه
من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء. **المبحث الثاني**
في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار
الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع و
حلق الشارب واطراف الراس والتهدي في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره
الى قريب من الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر
انه متبع للسنة وينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة او الغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف
ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح

من الرفع اظهار الزهد قال الشاعر
... لا يزيد كرفعة عند الاله وانت عبد مجرم ع

فلو لبس

ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب
الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين
ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط
من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم
عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين و
الصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون
بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار
اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن
والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل في نقل او جرح او لفظ ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة

على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والثاني العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار التهدؤ والسكون وتسوية
القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها
سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا
والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرين كمن يفرح بكثرتهم
ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة او يباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة **المبحث الثالث** في مال الرياء وهو الجاه واستمالة
القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده
وقد يكون هذه الثلثة اغراض الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة وبكل
يقع الرياء الآن اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباب وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي
لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من

اذا سمع

اذا سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من
الناس فيتكلف تلك المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه
انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ لا الحياء من الله تعالى
وكذلك يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوته لما كان يثقل
عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة
يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه
وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم
الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب
فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء و
لكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا يحب

للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد
الحّ اليوم علي ولم اجد بدًّا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له
رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسًا وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة
والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى
والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى
القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف مع هيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن
يحضر مجلس العلم وحلق الذكر بملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن [illegible] والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن
من

من المحرمات المشتبهات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته
ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته
وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب
في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا عن ايذاء
الناس بمذمته وغيبته لا لطلب المدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن
يصلي او يقرا او يهلل لاخذ المال التلذذ به وكالمغني الاجير للثاني
ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمعلم الثاني
للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا
وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارًّا لهما وكمن يرائي بعبادته
عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء
والوزراء والقضاة لينال منهم جاها او منصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطى له دراهم مستاجرة عينها واقف او غيره ليقرا جزءا من كلام الله تعالى
كل يوم او يصلي ركعتين كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي

او لاصرار ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعاً للمال ليحصل
عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء بمجرد ارادة الناس ليعتقدوه ويتعلموا
منه كيفية العمل ويصير سبباً لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا رياء
ايضاً بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثاً على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب وريا اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويدفع
المظالم والمنكرات **المبحث الرابع** في الرياء الخفي وعلاماته اعلم
ان الرياء قد يكون خفياً اي ان يكون اخفى فيحتاج الى معرفة
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم
للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره حيث ستر القبيح
واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام
المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك

بفعل التقرب في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور بما صدر هذه الاعين
حتى لا يدل على الرياء ولكن كثيراً ما يدخل تلبيس فليكن على حذر
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في
قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعاداً كان نفسه تتقاضاها
الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان
يستبعد ذلك ومنها لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خالياً عن شوب خفي من الرياء ومنها ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يفارقه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا كثير
ومنها لو كان له صاحبان غني وفقير ووجد عند اقبال الغني زيادة
هشاشة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون
ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم

والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واكثر علما والناس
اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه غير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى
التوبة والصلاح يحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام الرياء
اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن اذا كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما يتنافى حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام
كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا
يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
قال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره
في تنبيه الغافلين فاغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة

لصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها و
الجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس
وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء به تعالى بخلاف ما لو كان
قصده من عبادته وطلب بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله
ولم يرد اراءة الناس واستماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس
فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل
فرياء لا يحل بل لا يحصل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد
وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون
ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضه وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب

بالعمل الباعث عليه المتصف باحد حقيقة او حكما والارادة احتراز عن
مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتعرب عن الرياء ونحوه
والباعثة عن القصد المسموع المغلوب المتصل عن الامل ونحوه
فان من اراد صوما صلوة الظهر غدا ونحوها فامل وان بشرط الصلاح
والاستثناء غير امل وغير ملوم ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة
وكذا بعد الشروع وحكما لبعض في نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والقضاء الى الركوع عند الكرخي على وجه
والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحياة للوقت المتراخي
بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال
الامل يشغل بجمع الدنيا وتكثيرها حتى يفاجئه الشيخوخة والمرض ونحوهما
فمنهم من يرتجي كفاية خمسين سنين ومنهم خمس سنة ومنهم اكثر
ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من ادخر كفاية سنة لعياله لا يلام

من الموانع عن الكسب وهذا ضعف ووهن في الدين واليقين ولا يجوز

ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عم ادخر لازواجه قوت سنة
فلهذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى
وان كان الاصحاب ما زاد على قوة شهر يعتبر في الغنى واما الادخار له
فلو ان يدخر قوت اربعين يوما او ان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل
اقول مرادهم التوكل الكامل المنقل لا اصل التوكل والغرض بيان فضل
العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء او شرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رض قال يا رسول الله
صلعم اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي شر قال من
طال عمره وساء عمله صاحبق عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة حم عن عمرو بن عبسة رض انه سمع رسول
الله صلعم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد بن خالد رض ان رسول الله صلعم آخى بين رجلين فقتل احدهما
ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلعم
ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلعم فاين

صلاة بعد صلاة وصوم بعد صوم وشك شعبة في صوم وعمل بعد
عمل فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى في العوائق فبالمداومة على ذكر الموت
وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ وكما ان موت الصبيان اكثر من موتهما
وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع
ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رض
قال رسول الله صلعم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في
الدنيا مج عن البراء رض انه قال كنا مع رسول الله صلعم في جنازة فجلس على
شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب
عن عمار رض ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى جر
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني
الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه دنيا طص عن ابن عمر رض انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار

فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة
ذم طول الامل هق عن ام المنذر رض عنها انه اطلع رسول الله صلعم ذات
عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا
وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدر
كون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد الخدري
ان اسامة بن زيد اشترى من زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت
رسول الله صلعم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة
لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان
شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت
اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى
اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا
عن الحسن رض انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول
الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا

من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات
فللآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام
او الملتذ او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي
عشر من آفات القلب [illegible] عن سعد بن ابي وقاص رض جاء
رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما
في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوتك وانت مودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام
ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع في الناس وهو ذل يستتبع
الحرص والبطالة والجبن لحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد
الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا
تامن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسر لك
والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فوقاه الله وهو مقام شريف يدل على حسن العقل انتهى المبحث
السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل
في كلا

في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع المخارج خصوصا
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار في الجميع الاستعاذة
والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به
فان الشيطان كلب مسلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه
عنا ثم نستخف بدعوته ونتغيرها كلما وردت ولا نشتغل
بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه
ولع بك وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب
علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدقنا في مجاهدتنا وقوتنا
كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وقهرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا
قد يهجم علينا خاطر لا ندري انه من الشيطان او خير فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة الخواطر وتمييز

خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته
كونه توجها مهما في الاصول والاعمال الباطنية وان يكون غالباً
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما في هداية وتوفيقا ولطفا
وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة و
عقوبة في ضلالا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله
تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى فيقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا يكون الا خيرا وعلامته كونه مترددا في الفروع والاعمال
الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات فيقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى
شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حال واحدة والا يضعف ولا يقل
بذكر الله او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه
اليسرى فيقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه
مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف

بذكر

مطلب منشأ الخواطر اربعة
الملك ملك نفس
شيطان وعلاماتها مبينة

بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه
عن الافضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة
لا مع بصيرة تس عن ابن مسعود رض عن النبي عم انه قال في القلب لمتان
لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر
وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رض انه عم قال ان الشيطان
واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما
اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان
ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في
فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى
فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع
لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء
واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان

قال بعضهم علماء الدنيا بمنزلة الملوك وعلماء الآخرة الملكوت

يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير

سورة فاطر

ينبهنا منها فان خطر بقلبك تعالى رده بان قال انى محتاج الى ذكرك جدا اذ لابد من الزاد من هذه الدنيا الفانية للآخرة التى لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلى بيدى على انى ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم الى غد فعملا ثم يامره بالعجلة فيقول له اعجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفينى رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه فى العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى فى ذلك دونى فهو الذى خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة فى جنب نعم الله تعالى وجنب معصيتى ثم يقول اجتهد انت فى السر فان الله تعالى سيظهره ويجعل شرفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفى فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدى ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالى ان اظهر ذكر

للناس

يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكى من يشاء والله سميع عليم

سورة النور

للناس العلم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فيه تجتهد وتترك راحتك وتعرف نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولانى ينفعنى العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسى على ان الله لا يعاقبنى على الطاعة بكل حال ولا يضرنى على انى ان دخلت النار وانا مطيع احب الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقى الله على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم يزل بهذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة وبعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا على مخالفة تقدير الله تعالى

ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا
ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله ولو كان العبد مجبورا لما صح هذه التنبيه
والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها وهو سنة قديمة للانبياء عليهم السلام والاولياء حتى قسم الله تعالى فقال لا اقسم بالنفس
اللوامة ولما كان للختم والطبع والخذلان والتوفيق معنى فقال زاد في طلوع المشية ولما كان النفس بالطبع
امارة بالسوء وشياطينها الانس والجن معينة لها كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال
الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا هذا ما الهمنيه الله تعالى في تفسير هذه الآية فالحمد لله رب العالمين

فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت بلا شك وان
لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على الفعل والترك فلا يفيد القيل والقال
فقيل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وخيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من
الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى
الخلق ويتعلق بها الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدا خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في القرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول
لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره
وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه
فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهو معنى
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار

من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا معنى الجبر المتوسط فلا مخلص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة لانه لا نفع في وجود اختيار
اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار اخر ويدور او يتسلسل
فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة
فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالقدرة واما ان كان ضمنا
وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار التبعي ضمنا والتزاما كما يشهد
به الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما
الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح فلا يرد ان
تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان
من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور
او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول

المردد بين الرياء والاخلاص

من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا فيوافقهم فاذا رآهم
انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم

اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك
الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى او لعرض نواحي النوم والاكل
او اندفاع العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه
من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده و
حساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره للوضع او بسبب آخر فيغتنم
زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله وعنده
اطائب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها
ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن
العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
طلبا لمحمدتهم وخوفا من ذمتهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا
كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان
يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول
الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله به بطلب محمدة الناس او دفع ذمتهم

وسقوط

وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لا مرياء يحفظونه والعلامة الفارقة
بينهما ان تعرض على نفسه انه لو رأيت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالقصوة والصوم فاخلاص
يوافقهم او لا تسخو او تثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء والمزيد على
المعتاد دون ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس وقد يكون لخاطر
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان الله تعالى عالم بحيته والافضل
ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون
افضل من الاخفاء عن ابن عمر رض ان النبي عم قال عمل السر افضل من عمل العلانية
والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى وقد يكون الباعث
الرياء والا ابليس تلبيس في كلا المبين فعليك التفقد فان اشتبه عليك
فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مؤكدة
مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعل من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
حكم اظهار نفس الطاعة الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية
بل يكون التحديث به معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي

لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار ح افضل وقس على هذه امثالها ومن مكائد الشيطان ان
الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها
فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته
السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار
وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد بلوغا
دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء
ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته
عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع الشيطان في
قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب
الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن بالمسلم

وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعده عيبا ونقصانا وهذه
الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ينشأ من الرياء وقوله كذب
ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص و
الحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسمح ابا قراضه الا انه يستحيي
من رده ويعلم انه لو ارسل على لسان غيره لكان يستحيي ولا يقرض رياء ولا
يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة
الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يتسبب الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه
ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان
الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي
غيره فيعظم اثمه او لئلا يسقط من عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فحرام

عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس
فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم
الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما
يحرم لو ادعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤيته للخلق
فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض
الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون ذلك لئلا
يظهر المعصية فيتضاعف خ م عن ابي هريرة رض كل امتي معافى الا المجاهرين
او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره يوم القيمة م
عن ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس
كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه
ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء

فيعود

فيعود الى التهدي او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء
لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود وكونه من الناس
وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا وخورا لكن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله
على الحياء من الناس **المبحث التاسع** في علاج الرياء وذلك يتوقف على
معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء
فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه
ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس و
الفرار عن الم الذم وللجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا يعلى عن ابن مسعود رض انه عم قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك
وتعالى حد عن محمود بن لبيد رض ان رسول الله صلعم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم

تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا حل حبيبة التحصبي
عن النبي صلعم قال ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر
ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له زعن الضحاك
رضه انه قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان
الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله و
للرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث في ذم
الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل
بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى
الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيره وفيه قلب الموضوع
وعكس المشروع باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى
والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب
لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت
اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة

تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان
تفاوت آحاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق عذاب اليم
وابطال العمل او نقص اجره واما الاخلاص فالايمان بوجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص جه حك عن انس رضه عن
رسول الله صلعم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك
عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني
قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضه انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضه عن النبي صلعم انه قال
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى طب حا
عن ابي ذر رضه ان رسول الله صلعم قال افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل
قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل
اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى

القلب وقد افلح من جعل قلبه واحدًا ففائدة الاخلاص رضا الله تعالى عنه
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا **فعليك** ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا
تطلب علم غيره تعالى اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكثر على
قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء
العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره **والضرب الثاني** دفع ما يخطر
من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول
كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك

رد كل

رد كل منها **واما الاول** فبان قال ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره **واما الثاني** فبتذكر آفات
الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى
الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد
يشرع العبد في عبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة و
لا تحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم
يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء
وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة الشهوة
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيسوفه بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحفظ كلام
لا يدعوا الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكره شيئا فيكون
الحجة عليه اكبر اذ قبل داعي الرياء مع علمه بغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية
معا ولكن لا تحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة

وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل
فاذا الافادة الا في اجتماع الثلث فاذا اجتمعت هذه
الثلث فقد بري من الرياء وتجرد خطور الرياء وميل
الطبع اليه وحبه ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول
وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن
نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزغ
اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهيته وابائه وعدم
اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في
اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره
الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخل من الرياء والخفي ما لم يقف عليه
فيكون مردودا ممقوتا بالله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على

اليقين

على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب **واما اولوية** غلبة
الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص
وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل
ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو
غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
حين قيل لها انتم ترجين انها قالت يا ياسي من جل عملي والذي
عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فالمبتدي
ومن يخشى عليه من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما
غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث **المبحث**
الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبتها وحكمها الكبر هو الاسترواح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف

العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا او معدوما صادقا او باطلا بقول او فعل تكبر
والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر
والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة عن جابر رض ان رسول الله صلعم كان يقول
فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم
الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجيء
ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع
محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدى عن معاذ
وابي امامة رض مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في
طلب في تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق

لاستاذه

لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا
لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل
عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى
له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل واما تواضعه
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في
حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه
السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في آفات
اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان ونحو شهر اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل قوله ولا تمنن تستكثر
ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة عن عبد الله بن
عمر انه رض من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاط الى الفقهاء والامراء والعمال
والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه التجوز الركوع والانحناء
للكبر عند الملاقاة في السلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل
ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت

وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا وتعليق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقائق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة النفس للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وحمل الطين للبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثير من الناس لجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما وغوائلهما وعلاجهما قد عرفت انه لا بد للكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا ابهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل

هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وهذا الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ااسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رض انه قال عم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م عن ابن مسعود رض ان النبي صلعم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رض انه قال رسول الله صلعم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبي عم ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رض انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد

أعاذك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل
الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلعم ثلثة لا
ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق انه خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا على مخاضة وعمر رض على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه
واخذ بزمام ناقته فخاض وقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد صلعم انا كنا اذل قوم فاعزنا بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا
الله به اذلنا الله ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض ان رسول الله
صلعم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار
الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رض
انه قال كان ابو هريرة رض يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على
ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر
الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال بينما رجل ممن كان قبلكم

يجر

يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت
عن جبير بن مطعم رض انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست
الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلعم من فعل هذا
فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث** في اسباب الكبر و
اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجمل
الخارجية لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببية
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان
قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله و
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين
معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل ونشره لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه الا فيغلب عليه فيصير اخس
مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر عليه
ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رض عن النبي عم انه قال من تعلم علما
لغير الله تعالى او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رض

انه قال عم من تعلم علماً يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلم الا ليصيب به عرضاً
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رض انه
قال رسول الله صلعم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله تعالى علماً فبذله
للناس ولم يأخذ عليه طمعاً ولم يشتر به ثمناً فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علماً فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعاً وشرى به ثمناً فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من
النار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله تعالى علماً فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ
عليه طمعاً وشرى به ثمناً وذلك حتى يفرغ من الحساب خم عن اسامة بن
زيد رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل
النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم
قال واني سمعته عم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك عن النبي عم انه قال

الربانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ
بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن
انس رض انه قال عم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد
خانوا الرسل فاحذروهم ز عن معاذ بن جبل رض انه قال تعرضت او تصديت
لرسول الله عم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلعم اللهم غفراً سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار
الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رض انه قال عم اشد الناس
عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه صر هق عن منصور بن زاذان رض انه
قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له
ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالماً فلم انتفع بعلمي هق جب عن ابي الدرداء رض انه
قال لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً حك عن انس رض انه قال عم
يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد الخدري
انه قال رسول الله صلعم من كتم علماً مما ينفع الله به في امر الناس

في الدين الجحيم يوم القيمة يلجام من النار طط عن عمر بن الخطاب رضه انه قال
رسول الله صلعم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله تع ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم
منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن
مجاهد عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلم الا عني كنيتي ثم انه قال من قال
اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل احواله واعماله
يحكم لنفسه انها برية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او
ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانيها المعرفة بين ان يعرف ان الكبر في
العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تع وانه صفة مختصة به ولو سلم ان
العالم بري من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية
من الله قال الله تع انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
لا جراءة على الله تع وامتنانه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا اصار الانبياء
عم متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحقق العبد ان لا
يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تع بجهل وانا عصيته
بالعلم فهذا الحجة علي وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف

اكون

اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وانا
الصغير يقول اني عصيت الله تع قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر
الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تع
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته وانا مستحق لهما فيكون
الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تع وقد امرت به وكيف انهاهما
عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغضهما تنهى لمولاك
اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك
هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تع من خفايا ذنوبك اكثر
من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة
ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له
يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تع اعظم لما سبق لهما

من حسن العاقبة في الازل ولم يسبق لي من سوء العاقبة فيه وانا
غافل حينئذ فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة **والثاني** العبادة والورع
فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على الجاهل مثل تخليه من النوافل
والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه
ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات و
المبطلات وحصول هذه بكمالها من الانسان متعسرة بل متعذرة لا سيما
الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
مشيرا الى ان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها
وحقيقتها الا الله تعالى **والمعرفة الثانية** مثل ما سبقت فتذكرها **والثالث**
النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره
ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس
ما ولدوا وقال عم فما خرجه م عن ابي هريرة رض من ابطأ به عمله لم يسرع به

نسبه

نسبه انظر الى ابن آدم عم قابيل وابن نوح عم كنعان اهل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة و
جدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب **والرابع** الجمال
وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع
الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك
نطفة مذرة خرجت من مجرى البول فدخلت في آخر
واختلطت باخرى وبدم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى و
آخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك
والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك
والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين
بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب
الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء **والخامس** القوة و
شدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك

[illegible]

ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا مع نفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من
حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس **المبحث الرابع**
في علامات الكبر والتكبر **اعلم** ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه
بري منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيتميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس
له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول
وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي ووسوسة
لا يضره كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
دبلم صح عن ابي امامة رضي الله عنه انه عم خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه
فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شي من الكبر ومنها ان لا
يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان

هذا انه لا اخر لاحد من الكبر وان غاية المطلوب

بتقديره والمراد الزيارة في الله فلا يخالف ما تقدم
من ذم زيارة الامراء ومن في معناهم وروى ان عمر
رضي الله عنه جاء يوما الى ابي بن كعب فالقاه وسادة
فقال عمر رضي الله عنه لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح عن
عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت
رسول الله عم قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة
له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها وعامه في نصاب
الاحساب مح

يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلاً في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلعم
يفعل هذه المذكورات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من
الثياب وقد قال عليه السلام فيما اخرجه د عن ابي امامة رض البذاذة
من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصاً
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة
والمصطكي والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي و
الجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلاً به فان اتفق ذلك فاما ان يترصده يفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص
ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان
متصلاً موخراً عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند
مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه وان سكت له اما لعدم
الاصغاء وان تامل في كلامه احتقاراً واستصغاراً او عناداً ومكابرة

فصل هذه

فصل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر **البحث
الخامس** في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما ومعالجتهما
اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر
وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء و
العلماء والصالحين ومحموداً عند الله وسبباً لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والا
حط حطها عن مرتبتها قليلاً اذ ربما لا يدرى مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غلطة وحباً للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في
التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل
مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي ذلي
عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع
الخلق ان يضعوني ادنى من ضعتي نفسي من الضعة ما قدروا عليه

فان اختلج في قلبك كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى
من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا
فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية
الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب
العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المنكور والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل
التواضع **د** عن عياض رض عن النبي صلعم ان الله تعالى اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على
احد **طب** عن ركب المصري رض انه قال رسول الله صلعم طوبى
لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته
وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله **حب** عن ابي سعيد رض عن
رسول الله صلعم قال من تواضع لله تعالى درجة يرفع الله تعالى
درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين **طط** عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة كجبن العارض والكثيف فعليك بصيانتك عنها
الرابع والعشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول
شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى
وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة
والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى

وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بتذكره واخطاره
بالبال وفي ايقاظ اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج
التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد
فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة
ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى انه عند
الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة هق
عن انس رض ان النبي عم قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه د عنه عن النبي عم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب
بالرأي الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح
بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله

فراه

فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع
والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب
اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل
السنة والجماعة **الخامس عشر** الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول
في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة
الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير
ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له
ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه
فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة
زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في
بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم
يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب فقط فحسد
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي
رحمه الله تعالى عليه حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عم ثلث

مطلب الحسد

لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض
واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي هذا
على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين
والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد
الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب
الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه
يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله م فلا تبغ
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن البصري عن
الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله م ان الله تعالى
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمله الامام الغزالي على
ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان
غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه

فلا عفو

فلا عفو وتجاوز مع حمل بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا
يواخذ به من الاثم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى
الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو
الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به
والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته
كالغيبة والقدح والتسبب في الحسد وسوء الظن وكذلك
المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منها فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت الا لان قبحهما وحرمتهما لذاتهما او
قبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض
اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام

خبر اهم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه ثم قصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزايم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الريا بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف
للجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلا
هما بمقتضى الريا واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب
في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجي ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة
المؤمن لله تعالى مندوب اليه ح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم

قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن
ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من
الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامره
ونهيه وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحرام
من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م
عن ابي هريرة رض انه قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي
رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلعم نعم قال كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلعم اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال ا تعجبون
من غيرة سعد والله تعالى لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى
من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة
اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضا ان رسول الله صلعم
خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرآني ما اصنع فقال ما لك يا عائشة
اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلعم لقد جاءك

قال

شيطانك قالت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم قالت و
معك يا رسول الله قال نعم ولكن أعانني الله تعالى عليه حتى أسلم و
غيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه
واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد
مما له فيها صلاح أو حدوثها وإن شئت قلت إرادة الخير للغير وهي
واجبة م عن تميم الداري رض أن رسول الله صلعم قال إن الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين و
عامتهم طب عن حذيفة رض أنه قال رسول الله صلعم من لا يهتم بأمر
المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه
ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم **البحث الثاني** في غوائل
الحسد وفيه يعرف العلاج الإجمالي وهي ثمانية الأول إفساد الطاعات
د عن أبي هريرة رض أن النبي عليه السلام قال إياكم والحسد فإن
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب والمراد
أكل الأضعاف إذ لا حبط بالمعاصي عند أهل السنة أو تأديته إلى
الكفر ت عن الزبير رض أن رسول الله صلعم قال دب إليكم داء الأمم

قبلكم

قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن
تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا و
لا تؤمنون حتى تحابوا ألا أدلكم على ما تحابون أفشوا السلام
بينكم والثاني الإفضاء إلى المعاصي إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والتبت والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رض أنه قال
رسول الله صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان
الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رض عن النبي عم أنه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله صلعم والذين
يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وأنس
رض أنه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة
قيل يا رسول الله من هم قال الأمراء بالجور والعرب بالعصبية و
الدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد والخامس الإفضاء إلى إضرار الغير فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فإن كل ذي نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ مرفوعا والسادس

التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار
ظالماً اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع
عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن
حاسداً تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد
وينصر على عدو ولذا قيل الحسود لا يسود **المبحث الثالث** في العلاج العلمي
والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه
لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده و
عدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم ووضر
وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان النعمة لا تزول
عنه بحسدك ولا اثم به واما انتفاعه فيهما فهو انه مظلوم من جهتك
لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا
فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف

نفسه

نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له
وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام
عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه
ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف
ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه و
تفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة
او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا
فحسد لعدم التقييد بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في
طبعه التكبر على الناس واستصغارهم واستخدامهم فاذا نال نعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له

في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاد
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها
ومآله حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان
يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع
بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال
او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من
لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد
في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على
عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد
واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله
والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلاث مقالات

المقالات

المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد و
النفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه
بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس
بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو
افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين
عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم حديث عن
ابي هريرة رض ان النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع احد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا
وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة
وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل
كون العفو سببا لكثير ظلمه والانتصار لتقليله او حسمه او نحو ذلك وان
زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية
في غوائله وهي اصدقه الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء
اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر [illegible]

الاشجع ان رسول الله صلعم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله
تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا
حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له
ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان تخلجه خبر اتفاقات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء بشؤم الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال
الظلم والثالث الهجرة وعداوته وهو الخامس عشر د عن ابي هريرة
رضه انه قال عم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب من حيث تقدير لوروده عن النبي عم والصحابة و
الرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى
الكذب عليه والسادس الى الغيبة والسابع الى افشاء سره والثامن
الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى
منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر

منعه

منعه عن مغفرة صاحبه طك عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا و
من لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض
ان رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رض عن النبي عم انه قال يطلع
الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر من جميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية البيهقي عن عائشة رضه ويؤخر اهل
الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا
لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه
فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب
واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها

ليس بمذموم بل امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا واما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا ويثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء ووحشة النفس واحتمال الذل
والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات
قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة اشداء على
الكفار **هق طط** عن علي رض عن النبي ع م انه قال خير امتي احداؤها
وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج تارة بابعاد الجبان الخاف وتارة
ويغير منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيره مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو **العشرون**
ويثمر الحدة والعنف ~~ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم~~
الضرر صعب العلم وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من
لشدته

من شدة المجاهدة والتشمير والسعي غيره وعلاجه باربعة اشياء بالعلم و
العمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كلا واحدا منها بمقام على حدة
المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكير
ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته
وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد اكثر الطاعات
هق طك عن بهز بن حكيم رض عن ابيه عن جده عن النبي ع م انه قال
الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما
لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور و
كثيرا ما يطلق الغضب عليه لا لاصل الغضب لما مر انه لازم وقد
صدر عن النبي ع م مرارا في محله ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب
الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله
تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة وخشية العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك

والشماتة بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب
الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول
اعداد الجنة له قال الله والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور
العين د ت عن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلعم قال من
كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة
على رؤس الخلائق حتى يخيره في اى الحور شاء والثالث دفع
عذاب الله تعالى طط عن انس رض انه قال رسول الله صلعم من دفع
غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رض انه
قال رسول الله صلعم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من
جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى
حك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم ثلث من كن فيه
آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى
شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد
الكظم

الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع
عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته و
وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد التهيج وهو
اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رض انه قال رسول الله
صلعم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر انه قال لنا رسول الله صلعم
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ عن سليمان بن
صرد انه قال استب رجلان عند رسول الله صلعم ونحن عنده فبينما
يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلعم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
نسي عن عايشة رض انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام

وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل منه انفى فعركه قال يا عويش
قولى اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان
المقام الرابع فى العلاج القلعى وهو بازالة السبب وهو الحرص على
الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
شيء يوهم تنقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق
والمزاح والهزل والتهزؤ والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الآن تتبعن بخلق وحلمه فلا بأس ح بما
حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو
فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس فى مظانتها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد
واصول هذه الاشياء ستجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك
بحكاية

بحكاية شدة الغضب من الاكابر فى معرض المدح والنفوس مائلة
الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب
ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح و
المرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
وفى الكلام فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه
يريد به التكبر والطعن لا النصح لجهله وعلاجه التكلم باللين
والرفق والاضافة الى الشارع وفى السر ان امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب
ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم
التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال فى كلامه واحتمال
الاذى فعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين
وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار
الصادر خطاء كمن يرمى الى صيد فيقع على انسان او ماله
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو

وان لم يعذر فالتضمين على وفق الشرع لا المشهور ومنه حب
الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه
فيغضبان ويجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد
كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا
ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري
رضه انه عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى
نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد زطط حب
عن انس رضه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلعم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة
في الفعل ايضا د عن ابي هريرة رضه انه قال م المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر
يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث

والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم آية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضه
انه قال رسول الله صلعم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا و
من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت
د عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء
واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة للخلاف وآية
النفاق وشان التقي الاجتناب من الخلاف والاقتد

بالوفاق او منه ما صدر عن صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى
به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشؤه خبث النفس والطبع واقبح
من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم
انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور له ولا تأذي ومن يغضب على فعل
نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بجلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل
فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن و
غيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في امره
ونواهيه او على الرسول في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء وقد يخبره له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه فلا ما اقل ايم
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومنه التكلم و
عرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن

بشرط

بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل
كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين يخطؤون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا ينبغي
خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه
تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة
الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضها انها سمعت رسول الله صلعم
يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضها انه
قال ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا بالدعاء دنيا عن ابن عمر رضه انه
قال كان من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى

وجنّبني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورًا به سنى

عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم اطلبوا العلم واطلبوا

مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلّمون ولمن تتعلّمون منه ولاتكونوا

من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف

البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت انه قال رسول الله صلعم

الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم

يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من

حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني الكيني

والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضه انه

قال رسول الله صلعم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار

على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عايشة رضه

انه قال رسول الله صلعم الرفق يمن والخرق شوم والثالث علوم

الحرمان عن الخير د عن جرير رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول

من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس

محبة الله تعالى م عن عايشة رضه ان النبي صلعم قال ان الرفق لايكون

في

في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى

يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي

على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل

النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا

مسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله صلعم

انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحرّ الخير يعطه ومن يتوق

الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بممارسته مشهور

بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار

ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء

والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية

راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن

اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان

يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون

سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك فانه حرام قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم

م عن ابی هريرة رضـ ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن

اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا

ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخ

المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره

بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام

دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم

ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية لا تناجشوا وزاد ح ولا

يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية

والفسق المجاهرون او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان

نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى

في الكلام في المنافقين فتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على

الجوارح قال سفيان الثوري رضـ الظن ظنان احدهما اثم وهو

ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به وهذا

هو المختار وتحقيقه في الحديقة وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين

اما الاول فواجب م عن جابر رضـ انه قال رسول الله صلعم

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم حب عن ابی

هريرة رضـ مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدی بی د عن ابی

هريرة رضـ ان رسول الله صلعم انه قال حسن الظن من حسن العبادة

حد حب هق عن واثلة رضـ انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول

قال الله تعالى انا عند ظن عبدی بی ان ظن خيرا فله وان ظن شرا

فله طب عن ابن مسعود رضـ انه قال والذی لا اله غيره لا يحسن عبد

بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابی هريرة رضـ

قال رسول الله صلعم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على

شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظنی بك لحسن

فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدی بی واما الثانی فمندوب فيما

يشكل من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر

العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس

والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن

ابن مسعود رضـ ان رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا

ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابی هريرة رضـ ان النبی عم لا عدوی

ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م
عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم لا عدوى ولا طيرة وانما
الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار وفي رواية قال
ذكروا الشوم عند النبي عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي
الدار والمراة والفرس د عن انس رضه انه قال رجل يا رسول الله
انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار
اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلعم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في
ثلث لعموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم
المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها و
سوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة

من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث الآخر ذروها ذميمة و
يكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر
من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة
رضه لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة
الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز واختاره
الامام تورپشتي رح لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام
والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضه ان رسول الله
صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال يا رسول الله
قال كلمة طيبة ت عن انس رضه ان رسول الله صلعم كان
يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلعم فقال احسنها

لا يورد ممرض على مصح
وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد

الاضافة لادنى الملابسة والاحسن بمعنى الحسن

الفال ولا تيرد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي
بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول و
لا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يعمل في زماننا
مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقاد حقيتها كيف
وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى
واما الفال اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كان
النبي يحب الفال ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما
فليس فيه للحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد
والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو
ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يشتهي ان ياكل او يلبس او يتداوى وقيل
يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة

البخل والتقتير

الاسراف والتبذير

هذا النوع من البخل اي الشح

بعون الله

ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة
صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف
الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في
مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما و
الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب
او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع
الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الآية والذين
اذا انفقوا الآية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع
الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية
حب شيخ عن ابن عمر رضه انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد
شهوته وآثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رضها انها قالت
ما شبع رسول الله صلعم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا
ولكنه يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم طعام
الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضها انها قالت

السخاء شجرة في الجنة

قال رسول الله صلعم ما جُبِلَ وليّ الله الا على السخاء وحُسنِ الخلق **قطن**

عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيًّا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يُدخله الجنة والشُّح شجرة في النار فمن كان شحيحًا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يُدخله النار **ت** عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل **شيخ** عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول السخي خُلُقُ الله الاعظم **اصف** عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا ان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حرامًا وانفق اسرافًا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول

في ذم البخل وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله الآية **ت** عن الخدري رضه انه قال رسول الله صلعم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق **ت** عن الصديق رضه انه قال رسول الله صلعم قال لا يدخل الجنة خَبٌّ ولا بخيل ولا منّان **د** عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال شرّ ما في الرجل شحّ هالع وجبن خالع **طب** عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو

• **الثامن والعشرون** وهو للحرام حرام وللحلال حلال لكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم **طب** عن عبد الرحمن بن عوف رضه انه قال رسول الله صلعم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه **ت** عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم

من سبب البخل حب المال

آفات صاحب المال ثلاث

لُعِنَ عَبْدُ الدينار لُعِنَ عبد الدرهم ت عن كعب رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتى المال

المبحث الثالث في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقهما خلق معهما رزقهما وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالاً وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد في ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخي والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التى لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو الاكثر والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت ونحو ذلك وقد سبق

واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية

ت عن ابى هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله صلعم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رض انه قال عم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما حد حب حك هق عن ابى موسى الاشعرى رض ان رسول الله صلعم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رض انه عم قال هل منكم احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رض انه قال رسول الله عم

الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا

عن الحسن البصري رحمه انه قال عليه السلام قال حب الدنيا رأس

كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال رسول الله

صلعم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ

خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضه انه قال الدنيا حلالها

حساب وحرامها عذاب في النار طب عن ابن مسعود رضه انه قال عم

من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابي

بشير رضه ان رسول الله صلعم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق

ماله في البنيان فآفاتها كونها عداوة الله تعالى وجيفة ملعونة

وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط

الدرجات وشدة الحساب بل العقاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة

عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته

وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم

ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلاثون

وهو يورث التشمر والاستغراق الاوقات للصناعات والتجارات

وقال فضيل بن عياض اذا كان العالم راغبا في الدنيا فان

مجالسته يزيد الجاهل جهلا والفاجر فجورا وتقسي قلب المؤمن

بداية الهداية

او الطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق

تغييره وضده ت عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم من كانت

الآخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته

الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه

وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وفي رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح

الا فقيرا ز عن انس رضه عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا

لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر

خ م عن انس رضه ان رسول الله صلعم قال يهرم ابن ادم و

يشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضه

انه قال رسول الله صلعم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى

لهما ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على

من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما

ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب

وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب

الزيادة طب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم

الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن **دنيا** عن ضحاك رض
انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى **ح م** عن
عمر رض ان رسول الله صلعم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن
الغنى غنى النفس **م** عن ابن العاص رض ان رسول الله صلعم
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه **م** عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اللهم اجعل قوت آل
محمد كفافا **ت** عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك
وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها
لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فانه من
جملة اسباب الزهد **ت** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم **خ م**

عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
مج عن عمران بن حصين انه عم قال ان الله تعالى يحب الفقير
المتعفف ابا العيال **طب** عن ابي سعيد انه قال عم لبلال رض مت فقيرا
ولا تمت غنيا **طط** عن ابي الدرداء رض انه لم يكن ينخل لرسول الله عم
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد **طب** عن عايشة رض انه ما كان
يبقى على مائدة رسول الله عم من خبز الشعير قليل ولا كثير **ط**
عن انس رض انه قال رايت عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض **ت** عن ابي طلحة
رض انه قال شكونا الى رسول الله صلعم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر
حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلعم عن حجرين **خ م** عن عايشة رض
انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر
والماء الا ان نوتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر
ثلثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلعم **ز** عن ابي الدرداء رض انه قال

روى ان جبرائيل عم نزل على رسول الله فقال يا محمد
ان الله تعالى يقرأ عليك السلام ويقول اتحب حبيبي ان
اجعل هذه الجبال ذهبا ويكون معك حيثما كنت فاطرق عم
رأسه ثم قال يا جبرائيل ان الدنيا دار من لا دار له ومال
من لا مال له واليها يغتر من لا عقل له انما اريد ان اشبع يوما
واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
واذا اشبعت شكرت فقال جبرائيل ثبتك الله تعالى بالقول
الثابت انتهى كلامه عن جابر رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها
انه كان للنبي عم ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف
طويناهما الى مثله فتأمل وفي العوارف قال ابو هريرة
رض لقد رايت سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد
منهم لا يبلغ على ركبتيه فاذا ركع احدهم قبض بيديه مخافة
ان يبدو عورته انتهى
الخرق من الثياب
وذلك اعراض عنه عن الدنيا لا الجاء من الله تعالى لذلك
وايماء الى سقوط مرتبة الدنيا عنده سقوطها عند مولاه
سبحانه وتعالى وقع لهم ذلك في غزوة الخندق وتمام
القصة في كتب التفاسير والتواريخ وروى عن الحاتم الاصم
ان الله تعالى يحتج على الخلق يوم القيمة باربعة انفس على اربعة
اجناس يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود فاذا قال
الغني شغلني عن عبادتك ويقول لم تكن اغنى من سليمان
فلم يمنعه غناه عن عبادتي ويحتج على العبد بيوسف
عم ويحتج على الفقراء بعيسى عم فيقول له انت
احوج ام عيسى عم لم يمنعه فقره عن عبادتي وعلى المرضى
بايوب عم فيقول المريض منعني المرض عن عبادتك
فيقول ~~المريض منعني~~ الله تعالى مرضك اشد ام مرض ايوب
ولم يمنعه ذلك عن عبادتي فلا يكون لاحد عند الله عذر
يوم القيمة وكان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة
لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين

رسول الله صلعم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف

واما الاسراف ففيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في ذمه وغوائله

اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا
تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف
الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد
من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع
فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا
واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ
من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم
من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله
تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وقد
ورد في الصحيحين ان النبي عم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه
ت عن ابي برزة رض ان رسول الله صلعم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة

حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع
زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر
اعني الكيل والوزن فجعل العلة الجنس والقدر تيسيرا فحوالكل
الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني**
في السبب والسبب الاصلي في مذموميته هوان المال نعمة الله تعالى
ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وفيه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال

درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل
افضل المنازل **ت** عن ابي كبشة الانصاري رضه ان النبي عليه السلام
قال في حديث طويل عبد رزقه الله تع مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل **خ م** عن ابن
مسعود رض ان رسول الله صلعم قال لا حسد الا في اثنين
رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رض نعم المال
الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في آخر دعائه
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رض امسك بعض
مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح
وقد سمى الله تع المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك

عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رح
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب
المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن
بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه
بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى
صفة المضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تع
وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه
عنها فلذلك كثر الذم فالمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح
والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فالاسراف استحقار لنعمة
الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها للشكر لها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها
وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها
وحفظها على ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث** في اصناف الاسراف
اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة

بحث في بيان اصناف الاسراف

معتد بها دينية او دنيوية مباحة جنة ظاهرة مشهورة كالقاء
المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه
وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار
والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا
او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى
يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج
الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس او الفارة او النمل
او نحوها او الكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها ومن الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبقل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون
في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط
ما سقط من كسرات الخبز ونحوه من ايدي الصبيان وغيرهم على
الارض او على السفرة م عن جابر رض ان رسول الله صلعم امر بلعق

الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة م عن انس رض انه كان رسول الله صلعم اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ السقط فوائد الاحتراز عن
الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد
المرسلين والامتثال لامره وربط النعمة وجلب المزيد ومنه
عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند غسل
حتى يبرى وينتن فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او
الشاة او البقر او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه
البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذا لم يضبط ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن

فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كماً او كيفاً وفي الوضوء حد عن ابن عمر رض انه مر رسول الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عايشة رض انها قالت رآني رسول الله صلعم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رض انه قال رسول الله صلعم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم

ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعوا الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضرر ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ووروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رض كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه وترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان يختار ما ياكله غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكل احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة

والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس
الفاخر والترفيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه
الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تشبيها به ويعد منه مجازا ومكروها
تنزيها اذ الالائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة
خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي البحث
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد رح انه قال
لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا
وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في
الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي البيضاوي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق

صرف

قوله التهازون و ما عطف عليه مبتداء قوله بحشرهم الله خبره و قوله الباغون صفة المشاؤن من البغية وهي الطلب والبرآء بفتح الباء مفعول بمعنى البريئ ولا يثنى ولا يجمع ولا يونث لكونه مصدرا في الاصل والعيب منصوب على نزع الخافض اى الطالبون البرئ من العيب بالاساءة او بدل من البراء بدل الاشتمال فتدبر كذا في التوفيق قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا فانه يجب عليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام مردود الشهادة عند اهل الاسلام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباء اى بخبر كذب فتبينوا اى تعرفوا صدقه من كذبه ولا تعجلوا مخافة ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والثاني ان تنهاه عن ذلك لان النهي عن المنكر واجب قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله فانه عاص وبغض العاصي واجب لان الله تعالى يبغضه والرابع ان لا تظن باخيك الغائب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا اى ابعدوا عنكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اى معصية والخامس ان لا تتجسس في امره فان الله نهى عن التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا اى لا تطلبوا عورات المسلمين قال عم من تتبع عورات المسلمين تتبع عوراته يعني يفضحه ولو في جوف بيته والسادس ان لا ترضى عن هذا النمام فلا تفعل انت وهو ان لا تخبر احدا بما اتاك به هذا النمام انتهى كلامه يبقى بعدها ابحاث وكثير او دعتها في كتاب جامع الازهار من اراد فليطلب ثمة رحمه افندي

اى لا يجوز اللعن للحيوان او الجماد لعدم استعدادها لذلك ولما روى عن النبي عم اذا قال العبد لعن الدنيا قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره في شرح الخطب وقال عمران بن حصين بينما رسول الله في بعض اسفاره اذا امراة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال النبي عم خذوا ما عليها فاعروها فانها ملعونة قال فكاني ارى تلك الناقة تمشي في الناس لم يتعرض لها احد ذكره في شرعة الاسلام وغيره رحمه افندي تلعنها

روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضه ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله فلعنها فقال رسول الله عم لا تلعنها فانها مامورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت عليه وروى البيهقي والحكيم الترمذي عن انس بن مالك رضه كنا عند النبي عم فلاعنت رجلا برغوث فلعنه فقال رسول الله عم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء لصلوة الغداة وروى احمد والبزار والبخاري في الادب والطبراني في الدعوات عن انس رضه ان رسول الله عم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر ذكره على القاري رحمه الباري رحمه افندي

اى من جنى على غيره كسرقة وقطع طريق ايواؤه اجارته من خصمه وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به كذا في الملك للشارق رحمه افندي

هو في المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اى لا تسرفوا في الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اى لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر رضه وابن مسعود جاء غلام الى النبي عم فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال عم ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضه فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلعم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عاريا فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

غ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك

قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه
على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي
آخر قال انت اعلم به تم عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك وان فضل
عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا
وهكذا او قال خ ومن تصدق فهو محتاج او اهله محتاج او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم ابن ادهم رحمه الله
انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يتطوع بالزيت او بالخل
مالم يقض دينه وقال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري
وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له
او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيء من ذلك كره

وقال

وقال بعضهم هو مردود روي عن عمر رضه فظهر ان السرف يقع
في الصدقة ايضا اذا كان مديونا او لا يبقى ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان
محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة البحث الخامس
في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة
واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكير والثاني
عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه
وهو الحادي والتلون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه
ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال
بغير كسب وتعب وحب جلسائه الى الانفاق وتغريرهم

عن الامساك ليأكلوا امواله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء
وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه
او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد
الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم
والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض آفاته ولا يظنه سرفا بل يظنه
سخاء كالمشترك كما في بذل غير الواجب او بحميته وضرره
والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس
ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس
ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله
عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له واما بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف فمع
انه ابعد للادمية ويلحق بالحيوانات العجم والبهائم فان امكن
العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزامه بمجالسة العقلاء
والحكماء واستماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف
الامساك وحثه بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق في الكلام عليه

لزوال المسبب عند زوال السبب

واما الكسل والبطالة وهو الثاني والتلون فمذموم جدا اما الكسل
فبقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة
النبي صلعم منه رواه خ م عن عائشة وانس رضه وكونه مقتضيا
لهلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجمادات وابطالا للحكمة
والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة
الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الله تعالى
احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين و
الاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين
فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه
خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه
الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير

الثالث والتلون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث
على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون
تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء
حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار

وضده الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث
التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان
من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية ت عن عبد الله بن سرجس
ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والا
نقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة
في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وييأس
او يغلو في الجهد واتعب النفس فيقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة
فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في
كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع
امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه
فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الآية او لغيره
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه

فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وحقوق
النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بعدم
بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام
الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او غيرها من الاذكار وينقلها عن محالها فيحصل تغييرها وربما يخالف
الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى
التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في
عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى
يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية مج عن جابر رض
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل
ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له و
كثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
عن ابي هريرة رض انه قال عم هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا

ه

روى انه عليه السلام قبل الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عم الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوى وان يراد عم ان يكون على الاولاد وغيرها ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى فيكون نفى رحمة الله تعالى عنه مأولا بان يكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر كما فهم ابن الملك المشارق وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغى ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك فيكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه فى العلانية فقد شانه ومن وعظ فى السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة بالسر يأمره بالعلانية ليستعين بالجهر به وينبغى ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغى ان يكون عاملا بما يأمره لئلا يدخل فى وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رضه عن رسول الله عم انه قال رأيت ليلة اسرى بى رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم كذا فى نصاب الاحتساب

وعن على رضه انه قال قال رسول الله عم من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من النار نهى عن الشهوات ومن راقب الموت ترك اللذات ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات كما فى الروضة وعن بعضهم من ادعى محبة الله تعالى من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله عم من غير حب الفقراء فهو كذاب كما فى العوارف ومن الاستحياء من الله تعالى ايثار رضاء الله تعالى على هوى نفسه خوفا من عقابه وطلبا لمرضاته حكى ان رجلا كان زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور وخلاها فى موضع فقالت له انظر هل تطلع علينا احد فقال لا يرانا الا النجوم فقالت ان الذى خلقها والنجوم مطلع علينا افلا تخاف منه ولا تستحيى منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رحمه الله تعالى فرآه فى المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله تعالى بك فقال غفر لى بتركى ذنبا واحدا مخافة عنه قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه اى القيام بين يدى الله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى اى ليس سواها مأوى من القاضى وفيه حكاية مشهورة لهارون الرشيد مع زوجته مذكورة فى كتاب جامع الازهار رحمه الله

متباً او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر

دنيا حك عن ابن عباس رضه انه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وضدها اللين والرفق وهى التأذى عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهى صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابى هريرة رضه انه قال عم من لا يرحم لا يرحم ت عن ابى هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا ينزع الرحمة الا من شقى السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا لنستحيى من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد

فان قلت قد جاء في امثال العرب لا تكن مرا فتعفى اى تكره ولا حلوا فتسترط وقال لقمان لابنه لا تكون حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي هذا كله نهى عن اللين فما وجه كونه جهة المدح قلت لا شبهة في ان خير الامور اوسطها على ما ورد في الخبر عن خير البشر وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضه انه قال رسول الله عم المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سىء ولسببها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والاصرار على المعاصي والنظر في علم الفقه دائما دون علم الزهد وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والعمل في العرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط من نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى والخذلان في الدنيا والاخرة وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين والجوع والذكر وضدها اللين ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة وروى الترمذي والطبراني عن عبد الله بن عمر وابن مسعود قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء

الآخرة مترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضه ان رسول الله صلعم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فهو حياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من

المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويخ
من تعييرهم ولا بخ من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى
من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل
المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا بضجر او ضده الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب طب عن ابن عباس رض قال رسول الله صلعم من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على
الله تعالى ان يغفره ديلم عن انس رض ان النبي عليه السلام قال الايمان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن
انس رض انه قال رسول الله صلعم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل
كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال
الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الآية وضده الشكر وهو
تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل
النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الشكر
الشكر معرفة النعمة

قال

قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حم عن النعمان بن بشير رض
انه قال رسول الله صلعم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب **التاسع** والثلثون السخط بعدم حصول المرام
وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد التسليم
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه **حك حب** عن ابي
هند الداري رض انه قال عم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر
على بلائي فليلتمس ربا سوائي **حك** عن جابر رض انه قال رسول
الله صلعم من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة
الله تعالى عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه
والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر
والرضا بالمعصية معصية **الاربعون** التعليق وهو ذكر قوام بنيتك
عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله

وقد تقدم انها وان كانت لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بجواز السعادة لشرفها به عليه السلام كما في المواهب قال البيضاوي لئن شكرتم يا بني اسرائيل
ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى كلامه قال ابن عطاء لئن شكرتم هدايتي لازيدنكم خدمتي لازيدنكم رؤيتي قاله
الجرير لئن شكرتم الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم
الوصلة ذكره محمد الرومي **بيت** شكر نعمت نعمت افزون كند كفر نعمت نعمت را دور كند وفي صحيح المسلم عن عايشة رضها كان عم من الليل يصلي حتى
تورمت قدماه فقالت عايشة رضها اتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تاخر فقال عم افلا اكون عبدا شكورا فظاهر القران
والسنة يدلان على ان الشكر بعمل الابدان دون الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان تستعمل الجوارح لما خلق له ولئن كفرتم اي النعم ولم تشكروا بها
ان عذابي لشديد رحمه افندي   وقال النبي عم قال الله تعالى انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي
فليطلب ربا سوائي كما في المصابيح   وعن رسول الله صلى الله عم انه قال خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه
الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح   وذكر في الاحياء شكى بعضهم من فقره
الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال
لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال ايسرك انك مجنونا ولك عشرة الاف درهم قال لا فقال اما تستحي ان
تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى كلامه   وعن انس رضه ان الله تعالى يرضى عن العبد ان ياكل الاكلة اي المرة من الاكل فيحمده عليها
قال ابن الملك في شرح الحديث المار اتى بناء المرة اشعارا بان الاكلة او الشربة وان كانا قليلا يستحق الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم الى هنا كلامه وقد ذكر تمامه في كتابي جامع الازهار رحمه افندي

فيجب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء وروي عن ابراهيم ادهم انه كان يسير الى بيت الله
فاذا اعرابي على ناقة له فقال الى اين وقال ابراهيم ادهم الى بيت الله تعالى فقال كانك مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال ابراهيم
ان لي مركبا كثيرة ولكن لا تراها فقال ما هي قال اذا نزلت على بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل [illegible] في القضاء
ركبت مركب الرضا واذا دعتني النفس الى شيء علمت ان ما بقي من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابي سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل
كما في تفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي فعلى المومن الصبر على البلاء والشكر على النعماء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك
حتى يعمل ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة التي تزجي سحابا ثم الشمس والقمر والافلاك وملوك
الهوى ودواب الارض واخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره الامام التميمي خيوة رحمه الله رضا افندي

وقيل حقيقة التوكل تفويض الامر الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اى في المسببات فلا يعزه السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضه انه قال رسول الله صلعم لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله يشق ت عن عمر رضه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لا لعياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام للازواج قوت سنة حب عن ابن عمر رضه ان النبي عم رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك صت عن انس رضه انه قال رجل لرسول الله صلعم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولى ان يجمع الى اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة

ص

وحكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فيكره الغراب فيتركه ويذهب الفرخ جايعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب او النملة فيلتقطها الى ان يكبر قليلا فيسود فرجع الغراب فيراه اسود فيضم الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعي وهو المراد بقوله عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله الحديث كما في ابن الملك وروي ان موسى عم عند نزول الوحي اليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله تعالى بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باحجر فانشقت عن ثالثة ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة في فمها شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها يقول سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني كما في تفسير الكبير وروي ان موسى عم قال يا رب اترزق فرعون وهو يدعي الربوبية فقال الله تعالى يا موسى ان كان ترك العبودية فانا لا اترك الربوبية بيت اى كريمي از خزانه غيب گبر وترسا وظيفه خور داري دوستانرا كجا كني محروم دو دشمنانرا نظر داري وروي عن انس رضه انه قال خرجت مع رسول الله عم يوما الى المغارة في حاجة لنا فرأينا طيرا يبكي بصوت له جوهري فقال عم اتدري ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله اعلم بذلك قال عم انه يقول يا رب اذهبت بصري وخلقتني اعمى فارزقني فاني جايع قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذا جاء طير اخر وهو الجراد ودخل فم الطاير فابتلعه الطير ثم رفع صوته فقال عليه السلام اتدري ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله اعلم قال عم انه يقول الحمد لله الذي لم ينس من ذكره كما في مطالع الانوار بقي لنا كلام في هذا المرام تركناه لضيق المقام فمن اراد تحقيق الكرار فعليه بكتابي جامع الازهار رحمه الله

الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل

اصلا فلذا افترض الكسب للمحتاج وكونه الآكل والاكل لدفع الهلاك

وامر باخذ الحذر والسلاح **الحادي** والاربعون حب الفسقة والركون

الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار **ت**

عن بريدة رضه ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه

ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله لكل عاص

لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية

فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة

الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله

حك عن عائشة رضه قال رسول الله صلعم الشرك اخفى من دبيب

النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور

وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض

قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله عن ابي

ذر انه قال رسول الله صلعم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله

حد طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عم يقول لا يجد

هو من ارتفع قدرا على قومه اي لا تمدحوا عدو الله ورسوله والمؤمنين رحـ بتعظيم من اهانه الله ومن يهن الله فما له من مكرم وان لم يكن سيدا فقد كذبتم وهو حرام في جميع الاديان رضا افندي

فلا يحتاج لاظهار بغضهم بل يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم سراية معصيتهم الى الغير كما في الخلاصة رضا افندي

اي الميل اليسير من الجوع ولم يسئل بالكلية حتى مات

اذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما فالذكر ما ظنك بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه قاضي

اي الظلمة لنفسهم اذا كان الظالم متيقنا او مظنونا بالظن الغالب لا متوهما اذا كان عصيانهم لانه سوء ظن لهم فلا يجوز لهم البغض لا للعلماء لانه لا بل يحملهم على الصلاح من ضررهم في ماله او نفسه او اهله او اقربائه بل يبغض في قلبه فقط

قيل في قوله ولا تركنوا الاية اي لا تميلوا الى الظلمة بقلوبكم ولا تخالطوهم في اعمالهم فانكم ان وافقتموه

يعذبكم الله في النار وقال الزاهد معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كما في الروضة وروي

ان ظالما من الظلمة قصد ان يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم ستر الزاهد وجهه كالمعتذر

ابنه وقال ان والدي مرض مرضا شديدا فسترت وجهه لذلك فقال الشيخ ليس بي

مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر وجهك ورجع الظالم تائبا فغفر الله تعالى لهما اما

الشيخ فلئلا ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبته من ظلمه هكذا سمعته من استاذي رحمة عليه رحمة القادر

قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاث فرجعت عنها افتي ان لا يحل الاخذ الاجرة على تعليم القران

وافتي للعالم ان لا يدخل على السلطان وافتي به ان لا يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل

تحرزا عن ضياع تعلم القران والعلم ولحاجة الخلق وبجهل الرستاق كما في الخلاصة وذكر في

الكشاف ان الموفق صلى خلف الامام فقرا قوله ولا تركنوا الاية فغشي عليه فلما افاق

قيل له قال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم وعن الحسن جعل الله الدين بين لائين ولا

تطغوا ولا تركنوا وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرين للملوك وعن الاوزاعي

رضه ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن

من قاري على باب هؤلاء وقال رسول الله عم من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله

في ارضه ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا

فقيل له يموت الى ههنا كلام الكشاف رضا افندي

ورد ان الله تعالى اوحى الى موسى عم هل عملت لي عملا قط فقال الهي صليت لك وصمت لك

وتصدقت لك فقال الله تعالى ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة

نور فاي عمل عملت لي قال موسى عم الهي دلني على عمل هو لك قال الله تعالى يا موسى

هل واليت لي وليا قط هل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى عم ان افضل الاعمال

الحب في الله والبغض في الله كما في الاحياء وغيره رضا افندي

العبد صريح الايمان حتى يحبّ لله ويبغض لله فاذا احبّ لله وابغض لله فقد استحقّ الولاية لله **ق طط** عن عبد الله بن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم انّ من الايمان ان يحبّ الرجل رجلاً لا يحبّه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان **خ م** عن ابن مسعود رض انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احبّ قوماً لم يلحق بهم فقال رسول الله صلعم المرء مع من احبّ **الثالث** والاربعون الخشية من الله تعالى والاستعظام من عذابه وسخطه وضدّه الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقتها رعدة تحدث فى القلب عن ذكر الذنوب وشدّة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز تحتاج اليه من كل وجه وقد رزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويتبع الخوف حصر النفس عن النهوض فى الطرب والتوجّع على الذنب الماضى والتأسّف على الحرم والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب

بين

بين يدى الحق بهمّ مجموع وقيل تذلّل القلوب لعلّام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستولِ ذكره على قلبه ولم يستعدّ له عدّة والعبودية وهى ان تكون عبده فى كل حال كما انه ربك فى كل حال وهى اتمّ من العبادة ويلزمها الحرّية وهى ان لا يكون العبد تحت رقّ المخلوقات ولا يجرى عليه سلطان المكوّنات ويلزمها الارادة ايضا وهى نهوض القلب فى طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انّما يخشى الله من عباده العلماءُ **ذ** ذلك لمن خشى ربّه **دنيا صف** عن زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول الله بمَ اتّقى النار قال بدموع عينيك فانّ عيناً بكت من خشية الله تعالى لا تمسّها النار ابدا **احب** عن ابى هريرة رض عن النبى عم فيما يرويه عن ربّه تعالى قال وعزّتى لا اجمع على عبدى خوفين وامنين اذا خافنى فى الدنيا امّنته يوم القيمة واذا امننى فى الدنيا اخفته يوم القيمة **ت** عن ابى ذرّ رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّى ارى ما لا ترون واسمع

مالا تسمعون اطّت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجداً والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش
ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت انى شجرة
تعضد وفى رواية ان اباذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد
وعن الفضيل رح انى لا اغبط ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً ولا عبداً
صالحاً اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق
وعن عطاء رحه لو ان ناراً اوقدت فقيل من القى نفسه فيها
صارت لا شيئاً لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار
وعن السرى رحمه الله قال انا انظر فى انفى اليوم كذا وكذا مرة
مخافة ان يسود صورتى لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهى
اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلنى قبرى فافتضح فيا ايها
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
المبررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس خوفنا نحن عشر عشيرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا

قيل كان فضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى يقطع الطريق
على الناس وكان قد وضع رأسه ذات ليلة فى حجر غلامه اذ ظهر قافلة فلما دنوا منه وقفوا وقالوا ان
فضيلا ههنا مع حشمه كيف نصنع فقال طائفة منهم وهم ثلثة نفر نقرأ القرآن ونرمى سهم الله تعالى
فان نفع نذهب والا نرجع وقرأ احدهم قوله تعالى فى سورة الحديد الم يأن للذين امنوا اى الم يحن لهم حين
ان تخشع قلوبهم اى تخاف وتلين لذكر الله وقت ذكر الله تعالى تلتفت اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل
صاح صيحة فخر مغشيا عليه وظن الغلام انه اصابه سهم فجعل يطلبه فى جسده فلما افاق قال
لغلام ما احمقك اصابنى سهم الله تعالى ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى فى سورة الذاريات ففروا الى الله
انى لكم نذير مبين فصاح صيحة اشد من الاول فجعل الغلام يطلبه فيه ايضا فقال يا غلام اصابنى
سهم الله تعالى ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى فى سورة ص انيبوا الى ربكم اى ارجعوا اليه تعالى تائبين
واسلموا له اى اخلصوا العمل لوجه الله من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون اى لا تمنعون من العذاب
ان تتوبوا قبل نزوله قيل هذه نصيحة لاتمام التوبة وتحصيل المغفرة فصاح اشد من الاول والثانية
فقال لغلام وحشمه ارجعوا ويحكم فانى نادم على ما فرط منى ودخل خوفه فى قلبى فتركت ما كنت
فيه قال ثم توجه نحو مكة حتى بلغ بالقروان موضع فاستقبله هرون الرشيد فقال يا فضيل انى رأيت فى المنام
مناديا ينادى باعلى صوت يقول ان فضيلا يخاف الله تعالى واختار خدمته فاحبوه فصاح فضيل
وقال الهى بكرمك وكرمك تحبب عبداً مذنبا هاربا منك منذ اربعين سنة ذكره الامام فى روضة
فانظر فى سعة رحمة الله تعالى وكمال رأفته وعموم شفقته كيف دفعه لطريق النجاة واوصله الى المرضات
ونجاه من العذاب وخلصه من العقاب وقضاه الله تعالى لما يحبه ويرضاه تعالى اقدر

غافلة قاسية ثم قلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء

الآن كلنا اشتياق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع

من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث

المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين

بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكيها

ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة

المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك

السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم

باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثم

والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا

مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك

المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات

رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن و

ضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى

روى الامام البخاري رضي الله تعالى عنه عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه
معنى كونه فوق العرش والله تعالى اعلم كينونته مستورا عن جميع المخلوقات مرفوعا عن حيز
الادراك لانه فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة اثارها
الابرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق

واستروا ضا الى سعة رحمته وسبقه ذكر سوابق فضله الينا من
غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رض انه قال ليغفرن الله
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول رجاء ان تصيبه ح عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول
الله صلعم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي
هريرة انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله تعالى الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية لمسلم واخر الله تعالى تسعة وتسعين الى يوم
القيمة م عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته
الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلعم يقول

لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس
والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومشاقه
حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقاؤها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا الجأ صاحبه
الى الصبر لم يلزمه الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فمباحان
والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اي الخوف في امر الدنيا
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عم وحال اكثر الانبياء خوف الفقر

والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
عن ابن مسعود رض وابي هريرة رض ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له
صبرا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية
لاضيافك فقال عم اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون دخان في نار جهنم
انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاج القلع بازالة
اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج
الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن
بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان
الموت متيقن وآت على كل حال لما بغتة واما بسبب مقدر فان
قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا و
الا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا
بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا دخل فيه للغنى

والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك
سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل
لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للكبر
او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه
واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوت
الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد
ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر
ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية
من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عم عن ابن عمر رض ان
رسول الله صلعم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والآخرة
اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي

ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا
ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال
مثله بل هو من الخساسة والرذالة **والسابع** والاربعون الغش
وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر
للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا لمن يريد ازالة متاع معيب له
فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن
عمر وابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال من غشنا فليس منا
قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول
الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على
كل من علم ممن يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب
المبيع او المستأجر او المنكوحة ان علم به و بعدم علم الآخذ

الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث
يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري
وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري
في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر فهو ارادة اصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب
اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك
نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية
فعليه ان يعمل بما خرجه **خ م** عن ابي هريرة رض انه قال عم
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس
على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول علما
لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر
عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة او نحو ذلك من

فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او نحو لا يعلم
ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه
فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان
ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي
والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما فعليه
ان علم او ظن ان بعضهم وان قبل يغتابه ويعمل به او اصابه مكروه
له لا لغيره وانه يصبر عليه فيجوز وجهاد وقس على هذا وحسبك
في آفات الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع والاربعون**
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام

فقد

فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة
في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم وقال عم قل الحق ولو كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن
نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
جدا فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس
وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والترجي
والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته
والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل
لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة **الحادي** والخمسون الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن
بالتلفت والنظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه
والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة

وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر
الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من
السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيماء الاخيار الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني
والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول الوعظ والاطاعة لمن هو فوقه
وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع
الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القوة
والقدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق وهو
ناش عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن

والقول للفعل السادس والخمسون الجبن وعلاجه
تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله
وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال
ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون
الخمود فان كان منشأه هزالا او لمرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما
واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار
على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار
ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم
وضرره غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود
ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة
والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها

تعظيم الله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال
الله تعالى توبوا الى الله جميعا الآية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله
يحب التوابين هق عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو
مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال
قلت لانس رض عن رسول الله صلعم انه قال ما علم الله من عبد
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة
رض عن النبي عم انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم
لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناه في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المذمومة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها
غبطة كبر عجب بدعة حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط
للقضاء جزع ياس حب ظلمة بغض جبن تعليق قلب بالاسباب
حب جاه خوف حب مدح اتباع هوى
تقليد طول امل طمع

تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور خيانة غدر
خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه
بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن غم
ضعف قلب غش فتنة مداهنة انس بالمخلوق خوضة عناد مكابرة
تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن
الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد
بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي
خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قش عن ابي سعيد رض ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه انها متصفة
بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على
التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن نقصها
ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس

والآفاق حتى يتزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى والشوق اليه و

الانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق

وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي

الوعد وفي العزم قوتهما وخلوصهما من الضعف والتردد وفي

الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته

للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي الخوف نحو الخوف

وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي

ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا

بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم

المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب

والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل في بالمشروط على وجهه

ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة

والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والتهجد والنذر بالتصدق ونحوه

حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الجيدة تبعا

واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص

تواضع ذكر منة نصيحة نصوق غيرة غبطة في عمل الآخرة سخاء

ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن له

رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح

مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق

في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق

انابة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي

اناة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر دين

انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب

فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة كظم غيظ

عفو بنية ارادة طول الحيوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية

حرية ارادة وللمتعبدين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل

وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض

لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع

شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلاثة مفردة

وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه

الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة انتاج النتايج د حسن
التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر
النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو
ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة
عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة
مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند ثورة الغضب ز السكون التأني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال
والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي
الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم
والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير

وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن
الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل
النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة في
للنفس والافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب التحري ما ينبغي و يبدا
تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجة ج النبل ان يكون
مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء
ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب
تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة
بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب

الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواسات ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة الاحسان بمثل او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضاء طيب النفس بما يصيبه ويفوته عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واجلاله وامتثال اوامره

فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وجه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل

معنى التصوف

حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور خصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بين الفوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي ان بعضهم قال ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه

فهو متكبر مغيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا
يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات اذا اردت الوصول
اليه فعليك بالذل والافتقار وعن الجنيد انه كان يتكلم يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلعم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم
القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال
ما سررت في الاسلام الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد
الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني ذلك لانه لم يكن
في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى خارج وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل لكثرته وعنه ما سررت بشيء كسروري يوم كنت
جالسا فجاء انسان فبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون
فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود

وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان تواضعه عز
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لنفسه
واما من لم يتخذ بالصدق فانه يعده ممتنعا ومحالا

الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد حب عن الخدري رض انه قال عليه السلام
اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حم عن انس رض انه قال رسول الله صلعم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
طس عن انس رض عن النبي صلعم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن من لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رض
انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من
لسان هق عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله صلعم اي الاعمال احب

[illegible] قال فسكتوا فلم يجبه احد فقال هو حفظ اللسان ت عن
سفيان بن عبد الله رض انه قال يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال
قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر دخل يوما على ابي بكر رض
وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني
الموارد خ عن سهل بن سعد رض انه قال النبي صلعم من تضمن لي ما بين
رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا
بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت لا سيما لا بد منه بعد
التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رض
ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص
شيخ عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير وعليك

بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه
ت عن ابي هريرة رض انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى
بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن ام حبيبة بنت
الحكم رض انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل ليدنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة
فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رض انه قال
عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رض انه قال عم
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا
عن عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي
عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك كث طب عن عبد الله بن
عمر رض قال عم من صمت نجا

القسم الثاني في آفاته تفصيلا

اعلم ان آفات اما فى السكوت او فى الكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثانى اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث **المبحث** الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا وقد حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها الا ان المعصيت لا تذهب بالكلية وانفساخ النكاح وحرمة المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخيير ان تاب وحرمت ذبيحته ووطء قبله والاجبار على التوبة وهى الرجوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين وجحود توبة فان لم يتب يجب قتله ويخلد ابدا فى النار الثانى ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث

فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الخيرات اوصدرت طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق للآية الدالة على ذلك وهى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الآية ثم لا يعود بعد التوبة عند ائمتنا خلافا للشافعى ومنشأ الخلاف فى هذه المسئلة هو الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد فان الشافعى حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الآية فاشترط فى الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر فى عدم الخير بل الثانى اشد من الاول لان الاول بسبب الاسلام يخرج من جميع الآثام بخلاف الثانى فان من صدر منه الكفر لا يخرج من معاصيه بكفره حتى يجب عليه قضاء ما فات منه فى حال الاسلام من الفرائض والواجبات الى هنا كلامه

لانه لا انسان عدو مبين فاذا تكلمت بشر بكى وبكى تعوذ ذلك بخير ساءه ذلك ان تصبك ... فى رواية من لسانه لانه اكثر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها ذلا رواه البيهقى فى الشعب الخطاء ضد الصواب

وكان النبى عم يطيل الصمت فاذا اراد يتكلم وقف ساعة ويتفكر فيه فان كلامه ثواب نطق والا سكت فهذا من ادب الايقاظ البصر او قيل من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وقال عم ... ستر الله تعالى ... ملك غضبه وقاه ... الشرعة رحمه

للطا، وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه
الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع تجيئ البعض ويجيئ ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله حم عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلعم يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب عل عن عمر بن الخطاب رض
انه قال رسول الله صلعم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع
المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي
برزة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الكذب يسود
الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم
قال كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
ز عن عايشة رضها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله صلعم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه

حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رض ان النبي ع م
قال الكذب مجانب الايمان واشده البهتان حد عن ابي
هريرة انه قال رسول الله صلعم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف و
يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور د عن خريم بن فاتك رض انه قال رسول الله صلعم صلوة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس الاية خ م عن ابي بكرة رض
انه قال كنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا
الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا
وشهادة الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد

فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فمن الافتراء على
الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
د عن ابي هريرة رض مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم
ت عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما
علمتم وتوبة البهتان بثلث الندم على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند الماغتابين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي
وقاص رض ان النبي ع م قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد مج حب عن ابن عباس انه
قال رسول الله صلعم قال من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي
ذر رض ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار

وفي شرح المشارق عن الامام الكلاباري رحمه في قوله عم اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له
فانه كفارته انه اذا لم يبلغ خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال صاحب روضة
العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب فقال تنفعه
لانه انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فيه قلت فان بلغ اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته
بل يغفر الله تعالى لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة كذا في شرح شرعة الاسلام

رحمه الله صدر

قال في الاحياء الاصح انه لابد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غائبا او
ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل المتعذر ان يبالغ
في الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده
حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة انتهى كلامه رحمه الله صدر

رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما كون
في قصة الرؤيا ح عن ابن عباس رض ان النبي عم قال من تحلم
بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة
ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف وقدمر ومنه تحديث بكل
ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز
الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد انه قال
رسول الله صلعم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امراته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين
ليصلح بينهما وزاد في رواية ابي داود عن ام كلثوم والمراة
تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء
الحق كما في خيار البلوغ تعالى [?] في النهار بلغت الآن وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان [?]

للمصح

للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه

وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه

المواضع التعريض وهو لحامس من آفات اللسان وهو ارادة

غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة

ولا يكون بمجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة

عن عمر رض ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب

فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بعسى ولعل عند النبي عم

المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى

كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت بخمسة مثلا

وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا

وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما

تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا

لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عددت بين الناس

كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو

عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم ان الصدق

وبعض الرؤيا على وجهها ولا يكذب فيها شيئا قال عم ان من اعظم الفرى ان يرى عينيه في المنام ما لم ير فلعله

يريد فيه ما يكره تأويله فيقع على ما عبره العالم كما قضى لصاحب يوسف النبي عم وتفصيل المقام مذكور

في شرعة الاسلام وقال النبي عم الرؤيا الصالحة جزء من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا

عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل

المراد منها انها كالنبوة في الحكم بالصحة لا انها من النبوة حقيقة لانها لا تتجزى وقيل هذا اخبار

من النبي عم عن رؤياه لانه عم ابتداء بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر وكان نبوته عم ثلثا وعشرين

سنة فزمان الرؤيا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام

التوربشتي بان كون زمان رؤياه بستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل وقيل

معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف عم هكذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق

وروى البخاري عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عم من صور صورة اراد بها صورة ذي روح

لقرينة قوله عم فان الله تعالى معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا يدل على ان تصويرها حرام

بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل

السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيى العذاب بما لا يمكن ونفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على

استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني

وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس كما في ابن الملك للمشارق وعن جابر وعائشة رضه

قال عم ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا يدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة

لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية او لان بعض الصور يعبد

او بعض الاشياء الى الخواص ما اعطى الله به ههنا تفصيل مذكور في ابن الملك شارح المشارق

يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت
عن ابي الحوراء رض انه قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول
الله قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة
والكذب ريبة صد با حب حك عن عبادة بن الصامت رض ان النبي صلعم
قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واو
فوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم و
غضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي
اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او مخاطباته وتعيبها بالكبد
او بغيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام
قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية صب عن ابي امامة
انه قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين
حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة يحتان الايمان كما
يعضد الراعي الشجرة صد عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري
بنبي الله صلعم نظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من
هولاء يا جبرائيل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس
بعل طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا
كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج بعل عن ابي هريرة رض انه
قال كنا عند النبي صلعم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلانا
فقالوا اما اضعف فلانا فقال النبي صلعم اغتبتم صاحبكم واكلتم
لحمه د ت عن عائشة رض انها قالت قلت لامراة مرة وانا عند
النبي صلعم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من
لحم د عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لما عرج بي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هولاء يا جبرائيل قال هولاء الذين ياكلون لحوم
الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة رض

من الافعال المتعدية الى المفعولين اولهما محذوف هو الذكر بغيبة ما يسوء
وثانيهما الجملة الشرطية وجواب الشرط محذوف اي ارأيت الذكر ان كان ما
في اخي ما اقول يكون غيبة والمعنى اخبرني عنه هكذا استفيد من
انوار التنزيل وتفسير قوله تعالى ارأيت ان كذب الآية

انها قالت يا رسول الله حسبك من صفية قصيرا قال لقد قلت
كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رض ان النبي عم
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة
تعم ذكر عيوب الدين والدنيا ويشترط معرفة المخاطب وان
يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه
رجل اغتاب اهل قرية لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع
اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم
ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون
غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه
رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة
انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب انتهى
وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر
او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها

ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما واما
ان ذكر عيبا آخر فغيبة **شيخ** عن انس رض ان النبي عم قال من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له **دنيا** عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي عم اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله ضيق حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على
ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني
اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام
القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد
ايضا فتحل فجاء عليه السلام **دنيا طط** عن جابر رض الغيبة
اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له صاحبه وان لم يبلغ
فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه **دنيا** عن انس رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له

هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها واذا كانت المزنية غير منكوحة او امة لرجل آخر
واذا لم يلحق له عار بهذا واذا فلا يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد بل لابد
معها من الاستحلال ... الى الطلب ... في فساد عظيم

128

وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض
يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان
ينصره ويذب عنه دبنا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب
عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة
دنبا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى
ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي الدرداء رض مرفوعا من
ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول
الله صلعم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف
ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف
الاية ويل لكل همزة لمزة خم عن حذيفة رض انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حكم عن ابي موسى

انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ
عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلعم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه
الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي
حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن ان النبي عم
قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال
هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك
حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو
الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا لجماد وقد ورد
التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز
اللعن لغير الله ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار
الارض وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموتشمة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون

وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان

ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها

وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها وواهبها واكل ثمنها ومبتاعها

والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن ايم شر ان الله لم يوجب

علينا لعن احد ولو ابليس فغيبه بجرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رض

ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابي مسعود رض ان

رسول الله صلعم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا

بذي م عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول

ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي

الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا لعن العبد شيئا

صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط

الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد

مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان اهلا والا رجعت الى قائلها

في هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلها العاشر

التعيير خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال من قال لاخيه يا كافر

فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن

مسعود رض انه قال رسول الله صلعم سباب المسلم فسوق وقتاله

كفر م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال المستبان ما قالا فعلى

الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في جانب

وبالحق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه

المقابلة فيهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما

الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي والمقابلة بنحو يا جاهل وقد

ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر

الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة

ويجري ذكره في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه

عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب

الصالحين د نيا نعم عن عبد الله بن عمر انه قال عم الجنة حرام على

كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله

تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رض انه قال رسول الله صلعم

من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة

فعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه الطلاق يحمل على المقيد في عدم

عن ابی مالک الاشعری رضه انه قال علیه السلام النایحة اذا لم
تتب قبل موتها تقام یوم القیمة وعلیها سربال من قطران
ودرع من جرب عن ابی هریرة رضه انه قال رسول الله صلعم اثنتان
فی الناس هما بهم کفر الطعن فی النسب والنیاحة علی المیت ومنها
اتخاذ الطعام علی المیت والضیافة للمیت باسناد صحیح عن
جریر بن عبد الله انه قال کنا نعد الاجتماع الی اهل المیت و
صنعتهم الطعام من النیاحة وقد فصلناه فی جلاء القلوب
الرابع عشر المرا وهو طعن فی کلام الغیر باظهار خلل فیه
اما فی اللفظ من جهة العربیة او فی المعنی او فی قصد المتکلم بان
یقول هذا الکلام حق لکن لیس قصدک منه الحق من غیر ان
یرتبط به غرض سوی تحقیر الغیر واظهار مزیته الکیاسة وهذا
حرام والذی ینبغی للمؤمن منه اذا سمع کلاما ان کان حقا ان
یصدقه وان کان باطلا ولم یکن متعلقا بامور الدین ان یسکت
عنه وان کان متعلقا بها یجب اظهار البطلان وانکاره ان رجا
القبول لانه نهی عن المنکر عن ابی امامة رضه انه قال رسول الله صلعم

عبارته فیه قال فی الخلاصة رجل اوصی باتخاذ الطعام بعد موته لیطعم الناس ثلثة ایام فالوصیة
باطلة هو الاصح وقال قاضیخان فی فتاواه ولو اوصی باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ویطعم الذین
یحضرون التعزیة قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله یجوز ذلک من الثلث ویحل للذین یطول مقامهم عنده
والذی یجیئ من مکان بعید یستوی فیه الاغنیاء والفقراء ولا یجوز الذی لا یطول مسافته ولا مقامه
فان فضل من الطعام شئ کثیر یضمن الوصی وان کان قلیلا لا یضمن وعن الشیخ الامام ابی بکر البلخی
رحمه الله تعالی رجل اوصی بان یتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ایام قال الوصیة باطلة انتهی فظهر
من هذا ان المعتاد فی زماننا لیس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصیة یکون میراثا للورثة لا تحل لغنی
ولا فقیر خصوصا اذا کان فی الورثة صغیر هذا حکم الوصیة واما فعل الورثة من اموالهم فمکروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلیة وکذا الاجابة لدعوتهم قال فی البزازیة ویکره اتخاذ الطعام
فی الیوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال فی الخلاصة ولا یباح اتخاذ الضیافة عند
ثلثة ایام لان الضیافة تتخذ عند السرور وقال الزیلعی رح ولا بأس بالجلوس للمصیبة الی ثلثة
ایام من غیر ارتکاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل المیت لانها تتخذ عند السرور
وروی عن انس رضه انه عم قال لا عقر فی الاسلام وهو الذی یعقر عند القبر بقرة او شاة انتهی
واما کراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة علی المکروه وقد قال الله تعالی ولا تعاونوا
علی الاثم والعدوان کیف وقد قدم فی الخبر السابق الاجتماع الی اهل المیت علی صنعهم الطعام
معدودین من النیاحة ثم ان النصوص المذکورة لم تفرق بین الضیافة وغیرها وقد فرق بینهما
الامام قاضیخان فی فتاواه حیث قال ویکره اتخاذ الضیافة فی ایام المصیبة لانها ایام تاسف
فلا یلیق بها ما کان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء کان حسنا فان کان فی الورثة صغیر لم یتخذوا
من الترکة انتهی والذی یقتضیه الاصول تعمیم الکراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذکورین فی الدلیل عامان
قطعیا الدلالة فلا یجوز تخصیصها بالرأی ولا تظنن ان المعتاد فی زماننا هذا مبنی علی قول قاضیخان
فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشایخ والائمة والمؤذنین والجیران بلا تمییز بین الاغنیاء والفقراء بل
اکثرهم اغنیاء وینظفون لهم مکانا مخصوصا ویبسطون فرشا وطنة ووسادة رفیعة کما
یفعلونه فی الولیمة ودعوة الختان فهی الضیافة بعینها علی ان هذا یمکن ان یکون مراد قاضیخان ارسل
الطعام المتخذ الی الفقراء لا ان یدعوا ویجتمعوا عند اهل المیت بل الوجه ان یحمل علی هذا تقلیلا لمخالفة الخبر
السابق کما بیناه هذا ولو لم یرد فی هذا خبر ولم یصرحوا الفقهاء بکراهته بل کان مباحا لحکمنا فی هذا الزمان
بالکراهة اذ واظب الناس علیه واعتقدوه سنة بل واجبا حتی جاء فی یوما رجل فاستفتی فقال مات ولدی
کنت فقیرا فلم اقدر علی اتخاذ الضیافة یوم موته واخرته الی الیوم الثانی فهل اثمت بالتاخیر فانظر کیف اعتقد بوجوبه
وتردده فی کونه علی الفور وکل مباح یؤدی الی هذا فهو مکروه حتی افتی بعض الفقهاء لما شاع صوم الایام البیض فی زمانه
بکراهته لئلا یؤدی الی اعتقاد الواجب مع صوم الایام البیض مستحب ورد فیه اخبار کثیرة فما ظنک بالمباح فاحکم بالمکروه
انتهی کلامه

فتأمل هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المنقول والمعقول وان اعترض عليه بعض من سخفاء العقول
مع ان الدين مبني على المنقول لا مناسبات العقول ولهذا تركنا الاشتغال ببيانه في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام
كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام [illegible]

من ترك المراء وهو مبطل بُني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو

محق بُني له في وسطها ومن حسن خلقه بُني له في اعلاها

دنيا طب هق عن ام سلمة رضه قال رسول الله صلعم ان اول ما عهد

الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر لملاحات

الرجال دنيا عن ابي هريرة رضه قال لا يستكمل عبد حقيقة الايمان

حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه

ان رسول الله صلعم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا

فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب

وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند

البعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رضه انه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى قوم

خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه

كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم

قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر

الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان

لانه ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى كل واحد بمساءة الاخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الافات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى انه يكون في صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبداء الشر كذا في حلية الابرار للامام النووي رحمه

دوام الشك عليه لان كثرة المخاصمة تفضي الى ما يذم صاحبه والحديث اسناده ضعيف كذا في المواهب

اي بترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفي اسناد الحديث لين وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم اياكم ومشارة الناس تدفن الغرة وتظهر العرة المشارة المخاصمة مفاعلة من الشر والغرة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اي يخفي المحاسن وتظهر المعايب كذا في التوفيق

كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم كذا في الحلية

مبطلًا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى
ما وجد اليه سبيلا حم عن عائشة رضه انه قال رسول الله صلعم
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه ان رسول
الله صلعم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا حب عن ابي هريرة
رضه انه قال ءم من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله
حتى ينزع التاسع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضه انه قال الغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن ابي امامة رضه عن النبي ءم
انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له
شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى
يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع
الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن

اي يحب الغناء والمزامير على الحق او يشتري المغنيات ويرغب الناس في سماعها اه ذات [illegible] لهو الحديث رحمه

اي فاعل ذلك حقيقة في الطرفين هو الله سبحانه اي ان الغناء سبب النفاق ومنعه [illegible] واصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم رحمه

لانه قلما يخلو عن الطلاق [illegible] الموذية وفحش القول والكذب [illegible]

ظهير

ظهير الدين المرغيناني انه قال لمغري زماننا احسنت عند قراءته
يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وتحليل الحرام وتحسين القبيح القطعي
كفر وصاحب الهداية والزجرة سمياه كبيرة وهذا التغني للناس
في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى بهم
بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني
وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما
قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء بتلحين اللحن
الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن
فمندوب اليه رز اق عن البراء رض ان رسول الله صلعم قال
زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دس زينوا القران باصواتكم
خم عن ابي هريرة رض انه عم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به
صح

اما قولهما فلا لحديث القينتين اللتين كانتا تغنيان عند عايشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث فانكر عليهما ابو بكر الصديق
رض والنبي عم مضطجع عندهما فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخاري وغيره ولما في العرس
فلحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه الدفوف كما في المواهب وقال ابن الملك وفي الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز
اذا لم يكن جلاجل في بعض الاحيان وان انشاد الشعار التي ليست بهجو ولا تشبيب جائز انتهى كلامه وذكر في نصاب
الاحتساب في باب التسع والعشرين في الاحتساب بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحى الخ ثم قال فان قيل لم
خص الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم لوجوه احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء
يوم العيد جائز لما روي ان ابا بكر دخل على رسول الله عم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر فقال عم
دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية ولما كان هذا الحديث
متروكا اظهر اهل الاحتساب الاحراق المعارف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في ديار الاسلام اجمع حجة
قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني وهو ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح
والورع تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم والثالث هو ان الحجاج
في هذا اليوم من مناسكهم الحلق وقص الاظفار واحراق المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم يزيلون
البدعة ويحيون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق ازالة لها والله اعلم بالصواب وتمامه في نصاب الاحتساب
واما التغني الصادر من الان فلا وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه
يشبه اللهو وانه يباين حال التمكن وفي نصاب الاحتساب في الباب السادس هل يجوز السماع لهم فيقال
ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى من اللهو وتحلى
بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته ان يكون مستقيلا عن الشهوة مستهترا بذكر الله
في الخلوة معرضا عما بداه عن الاخذ والاعطاء متحررا عن الذم والثناء مختطفا بالوارد يستقبس الصعداء ويعالج
ما غلب عليه بشوقه الى مولاه من الدواء ثم له رخصة وله شرايط احدها انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون
جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيها فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام
والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون
وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم فالحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد رحمه الله تع تاب عن السماع في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان
ولفقد القوال المخلص عن المتخلص عن الهوى وافة الطمع الى هنا كلامه رحمه الله

رواية مسلم لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من
لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه
ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين والتغني
تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه
للتوربشتي والثاني انه يعارض ح ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة
مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه بر من حديث ابي العنبس
ويجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا
بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة
القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع
الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة
القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها

بفعل الفسقة وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن تحسين الصوت
وتزيين القرآن فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان
كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في
قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحب ما لم
يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في
الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه
كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقي فيأخذون في كلام الله تعالى ماخذهم
في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع
يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع
واسوء الاحداث في الاسلام وتزري في الاقوال واسوء الاحوال
فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان

الموضوعة اذا اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم
به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
ابي هريرة اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا ونحو ذلك
المعنى والتحزين والترتيل فانه زين للقرآن لاسيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها
الامام توربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم
... عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال
المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع
مال بغير حق د عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال اذا حدث رجل

رجلاً بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رض
انه قال عم انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد مرفوعاً ان من اشر
الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته و
تفضي اليه ثم ينشر احد يجالس صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل بالفعل
في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان
حق العبد فان تعلق بضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع
عن الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الخمر والزنات والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا
حرام لانه اظهار معصية بغير او غيره من غير حاجة دنيا طب
عن ابن مسعود رض موقوفاً انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضاً في الباطل دنيا مرسلاً عن قتادة الغزون سؤال الكل

والاول للشافعي والاخر لحنيفة والله تعالى اعلم هكذا ينبغي ان يحرر هذه المباحث لكن بقي ههنا مبحث لابد من ذكره
وهو ان الفقهاء لما صرحوا بكون التغني في القران حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض الاحاديث
يوهم جوازه فيه فكونه حراما في غير القران من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شيء
مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء اولى لانه بقي على الحظر الاصلي المستفاد
من اقوالهم التغني حرام في جميع الاديان ثم ينبغي ان يعلم ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن
لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلابد ان يكون على وجه يفهم السامع
معنى الالفاظ حتى يظهر فائدة قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فان معناهما اسرعوا الى ما فيه نجاتكم
في الجنة لكن غيرت هذه السنة في هذا الزمان في اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات
والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم الا اصوات ترتفع وتخفض
كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها
ثم سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض
الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي عم فان الصلوة والتسليم عليه عم وان كان مشروعا بنص الكتاب
والسنة وكانت من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا
اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين لا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا في
مواضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الابرار الا ترى ان قراءة القران مع كونها من اعظم
العبادات لا يجوز للمكلف ان يقرأها في الركوع ولا في السجود ولا في القعود لان كلا منها ليس
محلا للتلاوة هكذا ذكره احمد الرومي في كتابه رحمه الله تعالى يعني جميع المجالس ما وقع فيها من
الاقوال والافعال ملابس بالامانة على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه
بين الناس رحمه الله كاخذ سرقة واغصابا او تلفا وتحويه الشتم بكلمات موذية
مثل يا كافر ويا فاسق وقت الطلب كما في الحاشية فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا
بفلانة مثلا او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة
كذا في المواهب قال الامام النووي الستر على المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد
واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد
على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى

والمنفعة الدنيوية يعني لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
خم عن ابن عمر رض ان النبي عم قال لا يزال المسألة باحدكم حتى
يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب رض ان
رسول الله صلعم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء
ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في
امر لا يجد منه بدا طط عن علي رض انه قال رسول الله صلعم من سأل مسألة
عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال
عشاء ليلة ت عن حبشي ابن جنادة رض انه قال رسول الله صلعم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع
او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم
فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر و
ثوبان لا تسألوا احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان الا عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان للمناولة عندهما ناولنيه فدل ان منه السؤال لا

لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او
للضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة
سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت
وتلميذه بانه ان كان بالغا او باذن وليه ان كان صبيا واقبح
السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري عن
النبي عم انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى د انه قال
رسول الله صلعم لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال
المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع من زوجها بغير بأس
دت عن ثوبان رض عن النبي عم قال ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان
المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة
البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في القنية انه يستحق به التعزير

والتأديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذاته تعالى
وصفاته وكلامه وعن الحروف أهي قديمة أم محدثة وعن قضاء الله
وقدره مما لا يبلغه خ م عن أبي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق
الله فمن وجد ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية
فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله
أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم
ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رضه انه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال
وإضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية
رضه ان رسول الله صلعم نهى عن الأغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذكائهم او تشحيذ
او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ
في التعبير ودقائق الخطأ م عن أبي هريرة رضه انه قال عم

لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن
وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن أبي هريرة رضه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس
فهو أهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قال
وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره
فلا بأس به كذا قيل مالك د عن حذيفة رضه انه قال النبي عم
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم
شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية
بقوله لا حق للمخلوق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة
فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تأخيره
وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان
جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي التتارخانية
يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن
سهل بن حنيف انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خبثت

نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رض انه قال رسول الله صلعم
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن
عباس رض انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عم اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده

دم عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي و
لكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله
صلعم اسم عاصية بلى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج
من عنده برة وبرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث و
ارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية
بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية
بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة اخنع اسم عند الله ملك

الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا
افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار
الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا
خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول
الله صلعم ومنه تصديق الكاذب حم حب عن جابر رض
ان النبي عم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال
وما امارة السفهاء قال عم امراء يكونون بعدي لا يهتدون
بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي
حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم
وسيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يتصل ب
الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر والشر
ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون للشهوات وعدم المبالاة

لأمر الذين وقدم هذه الثلثة خ م عن عائشة رض ان رجلا استأذن
على رسول الله صلعم فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن
العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قالت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية
من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم ط **الخامس والعشرون**
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه
او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما
هو عليه في المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره
وهذا يتضمن النفاق ويذم عليه خ م عن عمار بن ياسر انه قال
رسول الله صلعم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار
يوم القيمة خ م د ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم تجدون
من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء

سبب الشفاعة السيئة
جهل طمع حب الاقرباء والاحباء الحياء من الناس
خوف من العداوة وذهاب المنصب والرزق الدار

بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة السيئة
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
ط د ك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى في امره
منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود
النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة
لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان و
التعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفعه اولى واحق والحياء
من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم
والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار
فالله احق ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رض
انه كان رسول الله صلعم جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا
بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء

وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا
توجروا والحديث د عن معاوية رضه قال رسول الله صلعم اشفعوا
توجروا فاني لأريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا
السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو بسبب
صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه
الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون م عن ابي سعيد رضه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث
نص في الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول
اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد
على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام

وهو المروي عن ابي ح رحمه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف
اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن
الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه
طططص عن انس رضه انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر
بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال
بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن عباس رضه قيل يا رسول الله [illegible]
وفيهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة انه
قال ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى
يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه
علي بن معبد عن يحيى بن عطاء د عن النبي عليه السلام انه قال
ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء
الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن
القتل وعدم النكاية بالكفرة ويجوز الحسبة ويكون من

بخلاف الكفار لانهم يعتقدون حقا ويرجون في مقابلة القتل اجرا من الله عن التاتارخانية خوجه زاده رحمه الله تعالى عليه
لانها لا تخلو عن فائدة اما التسامع او العاسي لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحتسب احيانا لدينه يكون متأثرا

لاجل ذلك ومن منافعه وفضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان ابن الحكم الخليفة فاتى به فامر بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلاة فجاءه الاسد وتحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت بالسنتها تلحسه وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قال القي بين يدي الاسد قال انظروا اهل اكلته فجاءوا فوجدوا الاسد قد استأنست به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تفكر قال بهذه الاسد وحوش وقد جاؤا للحسو نيابي بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كافي نصاب الاحتساب فحق على كل مسلم ان يكون من الصبر والصلابة والغيرة والحمية بهذا المكان ويغتنم الكلمة الحقة عند الامير الجائر فانها افضل من الجهاد عند القدير

افضل الشهداء صب عن انس رض ان رسول الله صلعم
قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال تظهر العبد بمعاصي الله تعالى
فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رض عن النبي عم انه قال سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر
فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
م عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله عم قال ما من نبي
بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون و
اصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو
مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال

جميع خلف بسكون اللام وهو من يخلف بالسوء وبالتحريك من يخلف بخير

من ثمرات الايمان
حبة خردل

رسول الله صلعم لما وقعت بنو اسرائيل نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم و آكلوهم وشاربوهم فضرب
الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود و
عيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس
رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على
الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والتهاجر وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا ط الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه
وهتك العرض لاستماع الملاهي في غير محله ومجلس الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع التعرض بالرفق التعرف
واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ يا محمد
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم طب عن مقدام بن شريح رض عن ابيه عن جده رحمه الله تعالى عنه
انه قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال
قال صم

قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

موجب للجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب

حك عن عبد الله بن عمرو ان النبي عم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام جب عن ابي ذر رضي الله عنه قال عم تبسمك في وجه اخيك صدقة دنيا عن الحسن عن النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه الثاني

سع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله عنه قال انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ

لان التصلية فرض عند كل علماء عند الطحاوي رح فلذا قال بوجوب التصلية في نفسه وعند الكل فان التصلية فرض مرة في العمر والباقي سنن لان الامر للوجوب والايدل على التكرار وعلى الفور خوجه زاده

او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سألت الامام الخير اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرح في القنية بكراهة ان يتقدم رجل لمن فوقه في العلم حال وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير للعادي و

الثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل والسان حتى التلاوة الا كان في غير المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه وفي اجابة ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني

والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار الماثورة و
في التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القران
روي عن ابي ح رحه انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على قراءته
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو وعن ابي
يوسف يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة
ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نهيا كاخ م عن ابي
هريرة رض ان النبي عم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت صدرطب عن ابن عباس رض
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا و
الذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي
يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عم في نفسه حتى قالوا
بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي
التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا

اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام ويمكن اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا ابو يوسف والاصوب
ان لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس كما يفعل المؤذنون في
زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان
عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه
الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة
فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم
عليه قال ابو ح رحه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد
الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع
فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع

والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
البعض مطلقا وعند اخرين اذا كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر
ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الاية
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند
اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن
ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة

القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم
في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم فعلم من هذا
وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى وبخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال واختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابو الليث
بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
صلعم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به
من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب

وأما اللقب لحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف
على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عليه السلام قال
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حكـ
عن ابن مسعود رض انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس
له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار
وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله وان
كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا
على خمسة الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق عليه
الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند
عامتهم لا يكره وان كان كفر الحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى
انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال د ن ج حكـ عن بريدة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو
كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حكـ
عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان
قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق
الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينوي
اليمين والاقيمين كالكفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذه كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض
موقوفا انه قال لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان
احلف بغير الله صادقا جحكـ عن ابن عمر انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
خ م عن ابن عمر رض عن النبي عم انه قال ان الله تعالى ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج
عن بريدة رض سمع رسول الله صلعم رجلا يحلف بابيه وقال
لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله

فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف ت عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلعم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني د عن الاشعث بن قيس رض انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن ابى الا الحلف فيحلف اما على الاشياء التي التهمة او على انه يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل سؤال المال خم عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال لي رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسألة وكلت اليها

دت عن انس رض عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه ح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة

كما فعل الامام محمد رحمه الله بعد وفات ابي يوسف رح او لم يقبله اصلا كما فعل الامام الاعظم رح

اي ترك القبول بالاختيار سواء قبل بعد الاكراه كما فعل محمد رحمة الله تعالى عليه بعد وفات ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه او لم يقبل اصلا كما فعله الامام الاعظم رح

قوله رفعه هو من الالفاظ التي يجيء بها الراوي بعد ذكر
الصحابي وقيل رفعه ومرفوعا ونحوه ويبلغ به ويرويه
رواية اي علامة الرفع

يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حك عن ابي هريرة رضـ
عن النبي صلعم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل طك طط عن ابن عباس يرفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه
وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا
فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سؤال
تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا الاولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
السابع والاربعون طلب الوصاية د حك عن ابي ذر رضـ ان النبي صلعم
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن [illegible] لا بد [illegible] الوصية

الا احمق او يائس انتهى فلذا قيل تمنوا الموت الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمنيه الموت قال الله تعالى ويدعو الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن
انس رضـ انه قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله
صلعم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من
قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره
الا خيرا اصحق عن جابر رضـ انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد
فجائز تب ذ عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع
ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون

عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم من قال في القران
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران برأيه فليتبوأ
مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي
فيلزم ان يقتصر على المسموع من رسول الله صلعم فانه اقل
قليل لان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع فيسد باب
الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان
النهي انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما قال الله تعالى فاما
الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن
يعرف لغات العرب ويعرف شان النزول ان يفسره واما من
كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ

فقال يا طاعون خذني اليك فقولها لذ قال عليم لم تقل هذا
الم تسمع رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك
انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت
رسول الله صلعم يقول بادروا ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم بالموت وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن
جابر رض انه قال رسول الله صلعم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم
يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن
رض انه قال عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم
ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض
ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره
الصدق والا يكون قبوله العفو وهو ليس بواجب الخمسون
تفسير القران برأيه دت عن جندب رض انه قال رسول الله صلعم
من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ ت

ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى
العربية فلا يأمن عن الخطأ، فلا يفيد تبحره في معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية
على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على
اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على
الجماع فلم يوجب به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه جابر يده كالهبة والنكاح والبيع
طب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثاني** والخمسون
قطع كلام الغير وصدته بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا
كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام غيره بجلاجلة كمن يقرأ او يدعو
او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه اما

يتفحص

يتفحص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم في مجلس عظة
او تدريس او من فوقه حيث يتكلم مع من عن يمينه او شماله
وتوهم الاصغاء وكذا في التفاته وتحركه وكل هذا اسوء
ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يصبر في كلامه اما
ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والا
نصات والاستماع اما ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحول
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عم
الا ان يبدو لحاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض
ما ذكر **الثالث** والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبول طاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاده والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما
خصومة فاحضر احدهما خطوط المفتين فقال الآخر
ليس كما كتبوا او لا نعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع**

والخون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يدعوه
الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس
علامة نجاسته فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او
رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء
لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس**
والخون تناجي اثنين عند ثالث ولو كافرا فانه منهي عنه
خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر
اليها **ط** عن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى

اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر رض
فاربعة قال لا يضرك **السادس** والخون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمتها ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لعلة [illegible]
زيادة الكلام ويجيء تمامه في آفات الاذن **السابع** والخون
السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
ويرد سلام الذمي بقوله عليكم ولا يزيد عليه كذا في التاتارخانية
الثامن والخون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم السائل للمبطل في دعواه

وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك. الستون

الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية
معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الا في مواضع
مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان
ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة للموتى
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير
الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألت
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع الزوج
من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع
لها نازلة لكن ارادت مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها

ومنها دلالة المستشار المستشير على خلاف الصواب وقد رأيت بعض الاخوان على هذا في الفقه نعوذ بالله منهم ومنها تعليم بغير اهله

ليس هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده من الملحقات في الدلالة

قيل معناه ان كل نفس موجودة تلك على الارض [illegible] بعد ما اكثر من مائة سنة سواء قل عمره وبعد ذلك اولا [illegible] فوق ماية سنة وقد احتج بهذا الحديث من قال للخضر ميت والجمهور على انه حي [illegible] والله اعلم اكمل الدين

السمر بفتح الميم وسكونها قصه وحكايه اشكل اختر

ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام في خمس مواضع اولها خلف الجنازة والثاني قراءة القرآن والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء وفي حال الجماع انتهى ومنها السمر خرج الستة عن ابي برزة ان النبي صلعم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال الطيبي وانما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فيباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بستان الفقيه باب السمر بعد العشاء قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير ...

وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن

لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يبع لها فانه انتهى

وقال ابن همام رحمه وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط

عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال

والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى

وفي الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان قال في

فصل الحمام في فتاواه مشروع دخول الحمام للنساء و

الرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله

صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام الحمص لكن انما

يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى

ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا

منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن

الله صلعم تؤيد قول الفقيه منها ما في النساء والترمذي

حسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ...

سمعت رسول الله صلعم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو
كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب
الاذن فداخل في النهي ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويه
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحاجته فياثم الزوج وعليها ان تخرج
بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وبهو سنة الاول
المزاح ت عن ابي هريرة رض انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال ع م
اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال له
يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى عل عن ابي هريرة رض انه ع م كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه فيهش اليه
وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ايذاء مسلم د ت عن عبد الله
بن سائب عن ابيه عن جده سمع رسول الله صلعم يقول لا ياخذ
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
محمد عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلعم فقام رجل منهم

فانطلق

فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وكثيره ايضا
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رض ولوجهه
ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض
الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رض انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد
خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
حق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم ان العبد ليقول الكلمة
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني
المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رض قال ع م لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض ت عن عقبة بن

عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن
الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفع لان
تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء والتلامذة
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قبل الحكيم
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليعتمدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم
يقصد به التزكية والفخر تبح عن ابي سعيد رض انه قال عم انا
سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى
الكذب والرياء والقطع بما لا يتحققه ولا سبيل له في الاطلاع اليه
كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسبه
والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض
انه قال النبي عم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عد
اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث

اعطوهم شيئا فلا يشبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة
في غير البعد وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه
المادح وان كان الاوجه يتأول في معنى الخيبة والحرمان والشيء القليل لما روى مسلم
والترمذي عن عبد الله بن سخبرة انه قال قام رجل يثني على بعض الخلفاء وهو عثمان فجعل
يمدحه في وجهه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شأنك
فقال امرنا رسول الله عم ان نحثو في وجوه المادحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب

في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رض انه اثنى رجل على رجل
عند النبي عم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك م عن المقداد رض ان
رسول الله صلعم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مبكر عن يحيى بن جابر رض انه قال عم اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
مررت على حلقه موسا رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح شخص معين من المرد
والنساء الاجانب لتحريك الشهوة وتحسينها الى اللواطة
والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة
لزوجها اجنبية وقد مر حديث ابن مسعود رض ومثل الامراء والقضاة
ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك
واما الذم فاكثره داخل في الكذب والغيبة والتعيير واللمز وما
لم يدخل ذم الطعام خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب
رسول الله صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم

اللبس والدابة والمسكن ونحوها فكل هذه داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والريا ونحوها مما لا يجوز كهجو
وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والتكبر ازمنه والتجرد له حتى
يشتغل عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ث عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان وخصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يحب التكلف اليسير لأن فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما في ما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الريا وحب الثناء
ث عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة
م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم هلك المتنطعون
ثلثا ت عن جابر رض قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا

الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام
فيما لا يعني مثل حكاية الاسفار وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة
وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والريا ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا كان فيه نية صالحة
مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم في المجلس او دفع
الهيبة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء ونحوه او دفع
الحزن من المحزون والمصاب او تسلية الناس وحسن المعاشرة معهم
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم الشيخ والعلة او نحو ذلك
وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج
عن حد ما لا يعني فلكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رض ان رسول
الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ث عن انس رض انه توفي
رجل من الصحابة فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلعم
ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا بعل عن انس رض
استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عم ما يدريك

لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلاً اذ الحساب نوع عذاب ومن
تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلعم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجر غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل
في المسائل المشكلات خصوصا للافهام القاصرة والتكرار
في الوعظ والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما
لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول
حديث عمرو بن دينار وانس عند ذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما

عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا
تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى
لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او
بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين كما بينا
في فضل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن
باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان
آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء والتهليل ايضا
شرائط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة

اخذ الاجرة ان كانت بنفس المتصلين بها لمن يقرا او يذكر او يدعو
بالتلحين او التغني فيهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه
رسالة سميناه ... فعليك بحفظ فانها تكفيك في هذا الباب او لنفع الدنيوي
بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادات البدنية الصرفة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما
ولمن يصيح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه
او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقصد صلوا او الغازي
فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات
اللسان من حيث النطق **البحث** السادس في آفات اللسان من حيث
السكوت كترك تعليم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها لمن يقدر على قراءة
يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند صدور
القادر بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك
التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم والقضاء بما انزل الله تعالى

وترك السلام ورده اذا كان مسنونا عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق
من الثانية خ م عن انس رض انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز
الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد
الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رض مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
د عن ابي هريرة رض يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام
د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي
هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب

واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه م ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا الآية

د عن ربعي بن حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال الج فقال رسول الله صلعم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله صلعم فدخل م عن ابي موسى الاشعري مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال استاذن على امي فقال نعم ومنها ترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم ومنها ترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة

وترك الشهادة

وترك الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج فليعرض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فقلما كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير ستين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف كفر خطا كذب غيبة نميمة

سخرية سبّ لعن فحش طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض

غنا افشاء سر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية

سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطأ في

تعبير نفاق فحش كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر نهي عن

معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح اذى عند اعلى

كلام ما تكلم عند جماع توجع على مسلم دعا للظالم بغير صلاح كلام

عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد يمين غموس يمين بغير الله

كثرة اليمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية

دعاء انسان على نفسه وتمني موته رد عذر اخيه تغني قرآن

بغير اجابة مؤمن قطع كلام غيره نقل ونحوه رد تابع كلام متبوعه

سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر

سجع فصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة

اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل

دلالة على طريق المعصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات

آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت

فظهر

فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل

انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف

بهما من بين سائر الاعضاء وخصصناهما ببعض التفصيل وان

كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك

بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها

وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول

فحالها ظ واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء

والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من

الكفر والبدعة يرجى له ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا

سابقا فكذلك يرجى منهما ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة

بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات

اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما في الاخبار والآثار

والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله

قال انه ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه

ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته

فقالت المراة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن
فطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تعلقت بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في افات الاذن
فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء و
اللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن
سنة بل حراما والمانع يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل
عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة و
الغزو والحج اذا لم يكن الا مع استماع الملاهي لا يترك قال قاضيخان
عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلعم

لكن لا يستمعها ولا يقصد سماعها قال في الخانية
قوم خرجوا للغزو وفيه قوم من الفسقة ومعهم
الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان يغزوا بالخروج
فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم ولهؤلاء خالص
نياتهم انتهى كلامه مسئلة بعض السؤال يضربون
الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب
لا يجوز الطبل الا للحرب والسفر وهذا
ليس بواحد منهما فلا يجوز كذا في النصاب

ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار
لذلك ~~تتذكر ما قلت~~ في التاتارخانية التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رح
تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم انه
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي
يسمونه وجدا انتهى واقبح الغناء ما كان في القران و
الذكر والدعاء وقد مر شيء منه في افات اللسان ومنها
استماع القران ممن يقرا باللحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي
ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ويهجران وان دخل في
الاغنية الاوحرمتها لكثرة الابتلاء بها مع اعتقاد الجواز
واشبههم يقع الاثم على القارئ لا على السامع ومنها استماع

بيان كلام

كلام شابة اجنبية من غير حاجة خم عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اخفاء ه فقد مر حديث خ عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاد والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم

والمسئول

والمسئول كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او نحو ذلك مما يجب استماعه

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر عما يجب غضه مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية فيه تاديب وايجاب بغض غض النظر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتزجرك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملاء الصدر بالوساوس فتنفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه صحق عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن [illegible] بغتة في الطريق وهي مكشوفة الوجه او البدن ما

آفات العين

ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن

امر ان في غض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في

قلبه صب عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا

عينا غضت من محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى

وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى طب

عن معاوية بن حيدة رض مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار

لما ثبت بالآية الكريمة والاحاديث عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى و

الشريفة ان غض البصر مامور به في بعض

المواضع اراد ذكر المواضع التي يجب فيها عين كفت من محارم الله تعالى م عن جرير رض انه قال سألت رسول الله

الغض بعبارة وجيزة ليسهل ضبطها صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن

للسالك فقال بكلمة ثم الدالة على بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى

التراخي في التكلم والاخبار ح وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورات الانسان

قصدا فقط المنظور اليه ان كان ذكرا صغيرا او صغيرة

لم يبلغ الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح

او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او وثنية

غليظة او بكونها مشتركة بخبر كتابية او مشتركة يجوز النظر من

كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج

قال عليه السلام الندم توبة لانه معظم اركانها المتعلقة بالقلب والجوارح يتبعه فاذا ندم القلب انقطع عن المعصية فرجعت الجوارح رجوعه

قال بعض العارفين من المحال ان يأتي مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى الندم توبة كما في المواهب

وعن الامام عبد الله بن ابي الفضل وعن وهب رضه ان رجلا مات في عهد موسى عم فكره الناس غسله ودفنه لفسقه فاخذوه برجله وطرحوه

في مزبلة فاوحى الله تعالى الى موسى عم وقال يا موسى مات في محلة كذا ولي من اوليائي فلم يكفنوه ولم يدفنوه فاذهب انت واغسله وكفنه

وصل عليه وادفنه فجاء موسى عم الى تلك المحلة وسألهم عن الميت فقالوا له مات رجل صفته كذا وكذا وانه كان فاسقا معلنا فقال اين مكانه

فان الله تعالى اوحى الي لاجله فاعلموه مكانه فلما رآه موسى عم مطروحا في المزبلة واخبره الناس بافعاله ناجى ربه تعالى وقال الهي امرتني بدفنه والصلوة

عليه وقومه يشهدون عليه ما انت اعلم به منهم من الثناء القبيح فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام صدق قومه فيما حلوا من سوء فعله غير انه تشفع

الي عند وفاته بثلثة اشياء لو سألني جميع مذنبي خلقي اعطيته فكيف وقد سأل نفسه وانا ارحم الراحمين قال يا رب وما الثلاث لما دنا موته

قال يا رب انت تعلم باني ارتكبت المعاصي وكنت اكره المعصية في قلبي لكن اجتمع فيه ثلث خصال حتى ارتكبت المعصية مع كراهتها من القلب

اولها هوى النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة فهذه الثلثة القتني في المعصية ان كنت تعلم مني ما اقول فاغفر لي والثاني قال يا رب

انك تعلم باني كنت ارتكبت المعاصي وكان مقامي في الفسقة وكان في قلبي صلاح الصالحين وزهدهم والمقام معهم احب الي والثالث

قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كانوا احب الي من الفاسقين حتى انه ما استقبلني رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح على الطالح وفي رواية

عن وهب قال يا رب لو عفوت عني وغفرت ذنوبي يفرح اولياؤك وانبياؤك ويحزن الشيطان هو عدوك وعدوي ولو عذبتني بذنوبي

فرح الشيطان واعوانه ويحزن الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح العدو واعوانه فاغفر لي الهي

ان كنت تعلم مني ما اقول فارحم علي وتجاوز عني فرحمت عليه وغفرت عنه يا موسى افعل ما امرتك فاني اغفر بشفاعته من صلى على جنازته

ذكره الامام في روضه

رضا قندي

لفظهم لا تنبح دابة البعير وقولها عائشة رض ما رأى منى
وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى
وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقيه عن ابن
عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
والمحرمية ثبوت انكر وابوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة
او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان
كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا
فان كانت المنظورة حرة اجنبية يحرم للناظر اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا صح قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير
حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة الاول تحمل الشهادة كما في الزنا والثاني اداء الشهادة
حكم القاضي والولادة للقابلة والبكارة في العنة والرد

بالعيب وللختان وللخفض ز المداواة منها الاحتقان
للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي
ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت
رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر ~~فوق~~ النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر
الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين و
منها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او
او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام
فقام اليه النبي عم بمشقص او مشاقص فكاني انظر اليه يختل
الرجل ليطعنه ت عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل

بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا
فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب
عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها و
لكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر
ففي الصلوة فانه يكره وفي كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا
توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن بدون
النظر وفي حكم القضاء والشهادة ونحوهما الصنف الخامس في
آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز
قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت الاذى وبدونه
يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره
احراق كل حي من قملة او حية او عقرب او نحوها والقاء القملة
في الشمس ليموت الذبيان لا باس به وفي السراجية باحراق حطب فيه

مقتضى له اما به كالتأديب والتعزير فلا بأس به في البزازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي
او العبد بلا اذن المولى او الوصي وتلف ضمن ... فلا ولو ضرب الاب او الوصي
الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما بعود المنفعة اليهما بخلاف
المعلم انتهى كلامه رح

عمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنى الا
ضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيهما عند الاخرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستحلا وجبي ان شاء الله
تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال
لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عتة او اباء او صغر ولو كان
المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها
والتحليل الا لتطهير المكان او الاراقة وتصوير صور الحيوانات

خم عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه
يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجلا اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعيبه بلا
غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء
الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وحرام لما سبق والاعطاء للرياء
والمعصية وانتزاع عظم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا ان ياذنه كذا في الخلاصة
ونحو الاعطاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب
كالنرد م عن بريدة رض مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى
الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف

والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة
والحاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلعم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهائم دت عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله صلعم
عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا
م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وفي رواية له و خ ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ ذا الروح
غرضا م عن جابر بن عبد الله رض انه نهى رسول الله صلعم ان يقتل شيء
صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن
عجرة رض مرفوعا اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة
فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا
كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس
هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف

اي يهدد زيرمى بالسهام لما فيه التعذيب والنهي للتحريم والحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما راى قوما يرمون دجاجة

اي ينصب له ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب للحيوان والمراد وعاد عليه باللعنة اي الابعاد عن الرحمة الالهية تحذيرا من ذلك [illegible]

ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل والفضيحة وان كان هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان العوام يظنون انها سنة حتى افتى بعض العلماء من الفقهاء ان شاع صوم ايام البيض في زمانه كرهه لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب وفيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالبدعة المكروهة فان واظب الناس على هذه المصافحة انها سنة واعتقاد المباح يعتقد الجهال منهي فما ظنك في اعتقاد البدعة المكروهة سنة وجد يعتقد كثير من العوام بل ممن يدعي انه من الخواص ومن اهل الفضل ان المصافحة بعد صلوة الجمعة وصلوة العيدين سنة النبي عليه السلام حتى سمعنا من بعض الناس يشتم واحدا اتى من المصافحة بعد اداء الصلوة اكرافضي لا تحت سنة النبي عليه الصلوة والسلام نسئل الله تعالى العافية عن كل ضلال العصمة الا عن الاتباع المحارم

واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يكن فيه
نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او
ليحجبه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا طب شيخ عن عامر بن ربيعة رض ان
رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله تع عليه وسلم قال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رض ان النبي عليه السلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض ان
رسول الله صلعم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها
ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر الى الكنيف او
المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وغيره وقلع
الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها
ثم رأيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت

روى ابو داود عنه قال رأى رسول الله عم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوه كله وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله عم مقعد الشيطان القزع في رؤس الصبيان

من صاحبها للنهي عنه وما كان لذلك لا نظر لان صاحبه دائما واذا كانت اكثر من القبضة يجوز قص الزائد بل مسنون كما في الحاشية وذكر في الاختيار والقهستاني وبقبض الرجل لحيته فاذا زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة

في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي
ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى ووحشة فان اليمين
للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا
يقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وبهذا
عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج عن
بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى
عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبي عم يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه ت س عن انس رض ان رسول الله صلعم
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس انه كان نقش الخاتم

ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم والهدية والصدقة والبيع ونحوها
اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العملية
فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول
فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره و
عن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح
لغيره واراقة خمر المسلم ان اريد وعن محو صور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند
خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصدهما
اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن
الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء
وايكاء السقاء خ م عن جابر رض ان النبي عم قال اذا استجنح

الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر
اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله
ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء الصنف السادس في
آفات البطن وهي ادخال الحرام لعينه وما يقرب منه وما يملك خبيثا
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق
الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه واباحة اكل ما فيه نجس كلحم الميتة
وفي مباح للتداوي اذا الخمر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم [illegible] فيه الصفراء

بلا اضطرار ايضا اذ الاثم فيه اشد والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة
الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء
الله وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر
المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه اذا جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع
سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في
الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل
اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص
عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم

في حيوتكم الدنيا وشدة لسكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة لسكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض
ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة
رضا انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه
تجشأ رجل عند النبي م فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في
الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة حم عن نافع رح انه كان ابن عمر رض
لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل
كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المسلم ياكل في معى واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة
امعاء ت عن مقدام بن معدي كرب انه سمعت رسول الله صلعم
يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رض ان النبي عليه السلام

رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا
لكان خيرا لك دنيا عن ابن جحيفة رض انه قال اصاب النبي م جوع
يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك عن ابي امامة رض
مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام و
يشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب و
يتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في
السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنازة واكل طعام الميت وقربته في جلاء القلوب
والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب
والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة

موضع

وكذا الكرسي اذا لم يجلس على الذهب والفضة وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي ح رح
لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضض واما
التمويه الذي لا يتخلص منه فلا بأس به بالاجماع وكره ابو ح رح
ان يأكل على خوان الذهب والفضة مكروه للاضيه واكل طعام
ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات والاكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على
ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض
ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل
على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر
ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض
مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها

والاكل

وبها الاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا لونا واحدا ت عن ابن
عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه
ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رض انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله صلعم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر او
الرطب و قطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنيع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ حم عن
صفوان بن امية رض انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ
وامرأ و يكره رد مانع النعم والاتف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح و بالنفخ فيه د عن ابي
سعيد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح

وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون فالايمنون ح عن
انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء عن ابن
عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم ح عن ابي
قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع
المملحة على الخبز والمسح تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان و
انما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف
الرأس وقبل صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل الخبز من
حاجة ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رض
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ولا يأكل طعاما
حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين
الفاكهة والثفل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية

واما

واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي
العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او
نحوهما مما حرم او كره **الصنف التاسع** في آفات الفرج الزنا وهي
واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانهما حرام مطلقا
ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء والاستمتاع بهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك
برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف
الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها وكفاية
في المتون المشهورة وشروحها فيها ده عن ابي هريرة رض
مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها ت س مج د حم
عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او
كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام

دت مج هق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة
ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة
التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او
يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه
استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بحالة قبيحة او وجوب
تعظيم مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر المقعد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس
او في موارد هم عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد

وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء
الراكد والجاري والجحر والمغتسل ومهب الريح م عن جابر رضه انه
عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الجاري طط كك عن عبد الله بن يزيد رضه
مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت س ه عن
عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل
في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن
سرجس انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر
قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم لانه يكره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان
لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والجماع معها
احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف
امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي

وجوب التوبة فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول

عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا

من البول وترك الختان بلا عذر **الصنف الثامن** في آفات

الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر

اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين

الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما

لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر

والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما

كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن

ابن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به فلا تخرجوا فرارا او بعضهم

حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوزوا الدخول والفرار لمن

علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض لم يدخل الشام بعد المشورة

فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في

ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا

مزروعة او مكروبة ارضا جرزا بلا حائط وخندق

اول حديث

الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم

ولا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت بحر ولا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان امن الطريق شرط والهلاك في البحر غالب ج

ان السبب الخفي للطاعون كثرة الزنا واما السبب الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء بعفن الهواء وعند الاخر كلاهما معا يعني يرسل الله تعالى على طائفة من الجن ويامرهم بان يطعنوا من اثر فيه عفن الهواء ج

وقال علة النهي الصيانة المذكورة فاذا فقدت يجوز الفرار والدخول ج

روي عن عمر بن الخطاب رضه في زمن خلافته خرج من المدينة متوجها الى الشام لمصلحة دينية مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به وباء عظيما وموتا ذريعا وهو اول طاعون وقع في الاسلام وسمي طاعون العمواس لان مبدا ظهوره كان من قرية يقال لها العمواس من قرى الشام فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم لا ندخله وتمسكوا بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم ندخله ولا نفر من قضاء الله تعالى وقدره وتمسكوا بقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية ورفعوا ذلك الى عمر وسالوا عن رأيه فيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء فقال المخالفون افرارا من قضاء الله قال الى قدره ثم ضرب لهم مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها واديا فيه شعبتان احديهما مخصبة والاخرى مجدبة ترعاها بقدر الله تعالى فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن بن عوف فسر عمر رضه عن ذلك وقال يا امير المؤمنين عندي فيه شيء سمعته رسول الله عم فقال عمر رضه الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء بارض الله فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر رضه بذلك وحمد الله لموافقة اجتهاده ما روي عن رسول الله عم ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدل على ان النهي على ظاهره كذا ذكره في جامع الانوار نقلا عن جامع الاصول وغيرهما من كتب الفروع والاصول ويدل على التحريم ما روي عن عائشة رضه قال عم الفار من الطاعون كالفار من الزحف وروي ان الفرار منه الكبائر وروي ان الفرار منه يكون سببا لقصر العمر وهو يؤخذ من قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فائدة في دفع الطاعون ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو وقد صرحوا بالاجماع والدعاء لعموم الامراض ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسنّ له ركعتان فرادى وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس لكل وباء طاعون انتهى

وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجي ويستثنى الدخول لخوف ضياع
ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل
وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن
لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا وكذا ينهى على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة
ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر
كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او العلو
ووضعها عليهما او على الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير
ذنب وحق ونقاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان

فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذي ان لم
يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا
وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من
قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا صد عن ابي هريرة رض
مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد من الله بعدا شك عن كعب بن عجرة رض مرفوعا
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من
بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن
غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار

بالرجل

بالرجل اليسرى والمواضع للخبث كالخلاء والحمام باليمنى و
السنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرناه والدخول على
الاهل بغتة عند القدوم من السفر حم عن جابر رض ان رسول
الله صلعم قال له اذا رجعت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس
وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي
رقاب الناس في المسجد اذا لم يرى في الصفوف الاول فرجة مج
عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن
الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين و
الدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض خم عن ابي هريرة رض مرفوعا شر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله خ عن عبد الله بن

قيل الامر للوجوب لقوله عم من لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء
هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر
وكانت الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس
بالتخلف ثم الاجابة كذا في ابن الملك

عمر رض مرفوعًا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسًا كان او غيره
وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م
عن ابي هريرة رض مرفوعًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله
بن عمر رض مرفوعًا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا وان علم ان ثمه
لعبًا او غناءً او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقًا
وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج مطلقًا ايضًا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقًا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل
ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي

في حاجة

في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ انسان
او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهمال او لعدم مبالاته لدينه واما الشيء لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن
خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي مما ليس بمعصية
الا بعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدًا منها الرقص و
هو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل
من لعب غير مشتهي ويدخل فيهما ما يفعل بعض الصوفية في
زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم عظيم قال الامام ابو الوفا ابن
عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحًا

الرقص والدوران

وذم المختال والرقص شدة المرح والبطر وقال الطرطوشي حين
سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال
في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام البزازي في فتواه قال القرطبي ان هذا الغناء
وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي
واحمد رحمهم الله تعالى في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
السوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة
والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة
واستقامة الطبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد و
الدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء

والفرى

والفرى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون
الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله
تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات
كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا يفعلون ذلك كانه هو اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن لهم ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء منهم الذكر جهرا وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني واما تحريك الراس
فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله
فالظاهر الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج
عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال على التوحيد كالكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي عم

واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كذا في الشرعة ولبس الاسود مستحب كذا في
الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كذا في الزاهدي
قهستاني

مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وعدم في اثبات العين
وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان يسير
والتخلي والاستنجا والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا لكن
ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي
حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده
فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل
الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر
او البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج ونحوه
لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا

فيكره تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان
لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما
واما الخشنة والرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد
الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والعبد
للحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الا
جنبية مطلقا بلا عذر الا الكف العجوز لمام ووجوه الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة
المصافحة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة اما
الى ما تحت الركبة بلا حائل يحل من زوجته وامته لها بغير او
النقايض وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل يد احد مع ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به ومنها السكنى
في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى

وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى صغيرا او وصينا الانسان

بوالديه خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضه ان النبي عليه السلام

قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين

الغموس حك عن ثوبان رضه عن النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع

معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف

حك صب عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها

ما يشاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله

لصاحبه قبل الممات طط عن جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين

فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق

ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما

الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة

في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه

اشار بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق

حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما

وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلبا الى الكفر فيجوز ان لا يزوروا كذا

في الملاحة ولا يعود بها الى البيعة ويعود بها منها الى المنزل

ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله تعالى خلق

الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه

قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل

من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم

قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى

اقفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة لا

تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم طب عن الاعمش رضه انه كان ابن

مسعود رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم

لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة

دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصله واجب

ومعناه ان لا ينساهم ويتفقدهم بالزيارة او الاهداء

او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام

او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلفوا في

غير محرم منه ويدل على علمه وجوبها جواز النكاح والجمع بين امرأتين

لو فرض منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والمنع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت
ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زجر عن ابي
هريرة رضه مرفوعا من حق الزوج ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضه مرفوعا حق
الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع اعلم ان على المراة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى
شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار
وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن

معاوية رضه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان
يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها و
ان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما
يجب نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه
رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة
اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي
الذكور وارجلهم بالحناء ولا [illegible] فعلت وانا اثم
راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض
ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام حم عن ابن عباس رضه

مرفوعا لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذات محرم ومنها تشبه
الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رضه مرفوعا أنه لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فأخرج رسول الله صلعم
فلانة وأخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومنها إباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضه مرفوعا أيما
عبد أبق فقد برئت منه الذمة وفي رواية إذا أبق العبد لم
تقبل له صلوة طط عن أبي هريرة رضه مرفوعا أول سابق إلى
الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت
عن أبي بكر رضه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن
ابن عمر رضه أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله كم أعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة خ عن أبي هريرة رضه مرفوعا إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين

أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق علم
أنه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة
وسائر ما وجب إن كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم
ولا يستخدمه زمان أدائهما ضح قالوا يجب على المولى أن يوضئ
عبده وجاريته إذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما و
منها أذى الجار خ م عن عائشة رضه مرفوعا ما زال جبرائيل عم
يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه خ م عن أبي هريرة رضه
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي
جاره لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره شيخ
عن أنس رضه مرفوعا من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد
آذى الله تعالى طب ز عن أنس رضه مرفوعا ما آمن بي من بات
شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أتدري ما حق الجار إذا استعانك

اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها
وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا
يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء
خم عن ابي موسى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه
ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه
ريحا خبيثة دت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل دت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي مت عن سمرة بن جندب
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او
جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه عن ابي

سعيد رض مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه
وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها
الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خم عن الخدري رض مرفوعا
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم
الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رض و
ارشاد السبيل وفي رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حم عن رجل
من اصحاب النبي عم ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن
ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود في وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره و
التفريق بين اثنين خم عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم
فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم
من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به عن جابر بن سمرة رض
قال كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي د عن
عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود
في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاة هذا احتاج الى
الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض قال سمعت
رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا افيلتزمه ويقبله
قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا او

الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام
فان اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق شيئا وكل اليه طز عن عمران بن الحصين رض مرفوعا
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
عليه الصلوة والسلام ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن
مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك عد
يعلى حك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم
الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رض
انها قالت ليست التميمة ما يتعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق
قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن
ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستو
شمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله

الواصلة من يصل شعر الناس بشعر الناس ويجوز شعر الحيوان وانما لم يجز الاول لانه ... في الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة فالواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي يفعل بها ذلك

وزاد س في رواية والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وزاد في رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية علاوة الترمذي عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجي قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا اجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المرأة بلا عذر س عن علي رض انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق

المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرحال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج السنة عن انس رض مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب ...

فاصابه وضجع ومنها الانبطاح بلا عذر ج عن ابى ذر رض
انه قال مرّ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطنى
فركضنى برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفى
رواية ابى داود عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى و
فى رواية ت عن ابى هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها
النوم على سطح ليس بمحجر عليه ت عن جابر رض نهى رسول الله صلعم ان
ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفى رواية د عن على بن شيبان من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه
الذمة وفى رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار
له فمات فدمه هدر ومنها اصحاب الكلب والجرس للهو فى
السفر م عن ابى هريرة رض مرفوعا لا يصحب الملائكة رفقة فيها كلب
وجرس وفى رواية له الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا
زوج ولا محرم خ م عن الخدرى رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله و
اليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او
ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفى اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها

ذو رحم محرم منها او زوجها وفى اخرى عن ابى هريرة رض مرفوعا لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذى محرم عليها وفى اخرى مسيرة يوم وفى اخرى ليلة ففى
مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها و
منها الركوب على الدواب عند الوقوف الطويل وعدم النزول طم عن سهل
ابن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ومنها سفر
واحد او اثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون
من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد
بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
وان كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابى سعيد رض
مرفوعا اذا خرج ثلثة فى سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب
من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والى مجمع خ م عن جابر رض
مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد فى بيته وزاد فى رواية لمسلم والكراث وزاد طط ص
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام

المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن
الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس وجابر
بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد
الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الغرضين ومنها
ترك الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال
الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن
مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرها احمد بن حنبل
وعطاء وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف ويوافقه الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل
الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك
الجمعة لمن لا عذر له فيها ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر

ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة و
القضاء والنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني
فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض عن علي رضه
مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو
فرض عين اذا كان النفير عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار
من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خم عن
ابي هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د
عن ابن عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا
تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها
لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران

بعد نعم دت عن انس رض مرفوعا عرضت على اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية
اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير
وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خم عن ابي هريرة
مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خم عن ابن
عباس رض مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ
م عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فلجاره
ان المنع فان ابى ان يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن عباس رض ان رسول الله

صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها افتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه
احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب
الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها
اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي
المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف يجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ
فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله عم
على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
وقال الابري لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه
لهذا ايضا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على
دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره
ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة يكره

ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله لو سواء كانت الكتابة في ظاهره
او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لو لان الكيس يعظم
والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من
الحروف او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلا لا تنتفي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او
لخرقة الوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة
او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة
وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس به
على المختار ومنها التصدق على من تعلم انه مسرف او صارف
الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او
لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الشراء ممن يباع

بكثيره او بيسيره لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه
لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسألة السعران يقول
المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز الا باذن الموكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان
بحال لو غرقت السفينة في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا
شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل في آفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين
الناس واعتيادهم به فليعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبط

للطالب رقص كشف عورت لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام

عقوق قطع رحم عدم رعايت حقوق زوج عدم رعايت

حقوق زوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل

بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار

مصاحبة الاشرار فتح فم عند تثاوب جلوس فى طريق جلوس

بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره

عمل دنيا فى المسجد انحناء فى السلام سحر تعليق تميمة ونحوها

وشم ونحوه توقير شارب سفر لمرأة بلا محرم عدم النزول عن

الدابة عدم تامين ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح

نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر فى يده

استصحاب كلب وجرس فى السفر سفر واحد واثنين

اختلاط من اكل ثوما او نحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك

غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية الصفوف

مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك

قضاء ترك كفارة منذور ترك صدقة الفطر ترك اضحية ترك

حج

حج ترك جهاد افتناء كلب اقتناء امراة لا تصلى توسد

كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير فى القفص

اقراض بقال اشترا من مكره تصدق على مسرف تصدق

على السائل فى المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه

نسيان قران ربوا احتكار تفريق تلقى جلب بيع حاضر للباد

دى سوم على السوم خطبة على الخطبة مطل غنى اكل وكيل

بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع فى القبور

رجوع فى الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول فى التقوى

فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم

الحال والتقوى فانها جامعة لكل مالزم وكافية فى النجاة

من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه

فى الدنيا والقبر وما بعده وفى الفوز برضاء الله تعالى

ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات

انما يعتد به بعدها وفى زيادة الدرجات فقط ثم ان

تصحيح الاعتقاد داخل فى علم الحال كما بين فى فصل العلم

ثم قال المصنف فى حاشية كتابه تكميلا لكلامه وتتميما لمرامه

ومن الآفات الغيبة المذكورة قيام القارئ لغير ابيه وعالم وفى الخانية

قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه

رجل من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم

او ابوه او استاده الذى علمه جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز

ومنها النوم فى اول النهار وآخره بعد العصر وبين العشائين

بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهى نوم فى نصف النهار

ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب

ونتف الابط وتاخيره الى وراء الاربعين والافضل

اخذها فى الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاوسط الاسبوعان

والابعد الاربعون ولا عذر فيما وراء الاربعين

ويستحق الوعيد كذا فى القنية وفيه لا ينتف انفه

لانه يورث الاكلة بل يقصه انتهى كلامه والله دره

تم الكتاب ... ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة الله عليه وانابه ...

وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقق التقوى قال الامر الى التقوى وحدها وهي الكافية
الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية
بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء
والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض ذلك
عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر
دابة الى ... فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استاجرتها للذهاب ولم استاجرها للرجوع وهكذا
روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته
فلما رجع الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد البسطامي انه اشترى بهمدان حب القرطم
ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع
الى

الى همدان ووضع النملتين موضعه وعنه ايضا انه غسل ثوبه في
الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران
الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه
علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى
جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رح
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل
قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف
استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة
الاعلام وما هذا الاكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم
واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
وارتكاب بعض الزهاد في زماننا عليها وليس منها في شيء
بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة الشيطانية

والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نبيّن كلّاً في فصل

على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة و

النجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما

كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة

الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعدّ الماء

الطاهرة نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك

بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر

والتكبير للجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير

الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من

اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها

والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس

بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة

انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش

والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي عم والصحابة والتابعين والسلف

الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى ابيهما فيه بل على

عن

عن التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن

عن النبي عليه السلام خير القرون د عن ابي سعيد رضه انه قال

بينا رسول الله صلعم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما

عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله

صلعم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا

فقال رسول الله صلعم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا

وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى

فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية جناح الوضعين د عن ابي

هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ بنعله الاذى فان

التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رضه انه قال سالت انس

بن مالك اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس

ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم

ولا نعالهم خ م عن انس رضه ان امه مليكة رض دعت رسول

الله صلعم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال

انس رضه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته

رسول الله عليه السلام

بماء فقام عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلعم ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة ونتن اكل عليه السلام في بيت اليهودي التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة ق خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض توضأ رسول الله صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رض انه كان رسول الله صلعم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلعم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي داود قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد

في

في زمان رسول الله صلعم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلعم يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلعم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء ما يحصله ويختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر ان عمر رض مع علو منصبه توضأ من جرة نصرانية ج وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء مج وقال عمر رض

مما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلعم وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام
والكاره خلعها وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو
ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه
ولا يحترزون عن عرق الابل مع كثرة تمرغها في النجاسات و
لم ينقل قط عن واحد منهم سؤال عن دقائق النجاسات وقد انتهت
النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي
مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد
من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا
فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه عن زمرتهم

واستنكفوا

واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من
الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او
على بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن
على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فقيل وماذا
فعلت قال شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل
هذا كله ما روى عن النبي صلعم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما
ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يتخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ غيره وفيه التوضؤ في
الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان
يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا

الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين
لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء
من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه
قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة
فيها او اختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا
تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير
تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجلا رطبا على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقع عليه بل مشى لا ينجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى
وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء
البقر لا يؤكل وفيه ضفت بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهرق
الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز

او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم
يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظ وان
كان ما يلي الارض منه نجسة فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين
نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم
ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب الخمر وفيه في
المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا

وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فبكى الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل واحد لم يقض وفي الاملاء عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه
احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والا
الحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة و
كذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليه بطهارته حتى يتيقن
بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك بالنجاسات ثم يجر الماء
في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة
وفيه سئل الجندي رح عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع
فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى

والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان
الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه م وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد نحوها
ويقع فيها غالبا ولكن لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ولو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من
مائها او من عرقها قال لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى
الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي لا يضره وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في
البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا يتنجس الماء ولا ينزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
مادامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه

ما لم يحكم عليه بالنجاسة والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض
في الطهارة باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج
لان علة الطهارة في الارض هو دفع الحرج فكذا هنا لان الحرج
فيها اكثر منه في الارض فيظهر ان الارض وما يتصل بها من الاحجار والنباتات
وكذا الدواب اذا تنجست يطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عم
زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة كما في الحاشية

الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات تنجس فيتخلل النجاسة فى الماء فيوجب
تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلعم وآثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا النجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت
الفارة فيه ولو اعتبروا النجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا
ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى
لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس
ثم غسل اليد فى الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة فبقى على يده سمن طاهر
وفيه لم يشترط العصر ثلث مرات فى رواية الاصل وانه احوط وفى رواية يكتفى
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفى النوازل وعليه الفتوى وفيه وفى المنتقى
يشترط العصر مرة على قول ابى يوسف فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب على الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه واحدة فى اناء او نهر جار

وعصره

وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه واحدة سابقة لم يطهره قال الحاكم
الشهيد بريديه اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفى التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة فى ثياب الفسقة
لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل
الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او
شيء فيه طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفى الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف فجف
عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفى المحيط الرضوي النجس اذا
اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان
الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفى فتح القدير توضؤا من البئر التي يدلى
فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفى يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة

مع طهارة اليد فان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتوى والقنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها بعد الدبغ
على الارض النجس ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صبي ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقين وردغة طريق فيها نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من مشايخ الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طاهر
وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل تنجس
بها وقيل لا تنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المبتغى سئل نور الائمة عمن استقى من
الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعر الغنم قال لا تنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر وقال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال ناصر لا وسع
فلا تنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه
وقال ظهير الدين وقاضي خان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي بكر لو صب الماء

على ازار

على ازار نجس طهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره وبه نجاسة
فانغمس او صب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشترون
ضرع الشاة مخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرة كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحك بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع و
اللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن به
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج مدفوع بخلاف امراض القلب مثل
الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
لا يدخل الجنة وقد مر تحقيق هذا التعليل والضبط فاعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم
الوسوسة وآفاتها ت عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان ط وروى قش انه دخل يوما من الايام فعبر فقال للشيخ ابي عبد الله بن
خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن
الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرا له
وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم

عدو فاتخذوه عدوا او المتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى
إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية دون النهي اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وفسق تحقيق الا
سراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او
ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او غير ذلك من الفضائل والنوافل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور بدعية مكروهة كاتخاذ اناء [?]
للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على [?]
ولباسه والسؤال عن طهارته والاحتراز عن طعامه توهم النجاسة فيها اذى الناس ونحو
ذلك وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب
بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يتخلف
عليه عنها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة
ويكرر ملاحظتها قُش عن عطاء الروزباري رح انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة
وضاق

وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك
فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واصحابه والمجتهدين
وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وفتاواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة
وتحليته بالاخلاق الحميدة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان تداوم على العمل
بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن
مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم تعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني الوسوسة وكنت اغسل عن ثوبي
كلما اصابه من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق
فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله القى الله
في قلبي ان تمرغ في الطين ليحصل تعب لي حتى بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن
الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه
لما عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها

والمراد محل الغسل مطلقا لاشتراكه في علة النهي من حدوث وسوسة باحتمال وصول شيء من الماء الملاقي لذلك البول للبدن كما قال رح للاحتمال المذكور فتركه من أسباب رفع الوسوسة لزوال الاحتمال

ان لا يبولن في المغتسل. س عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلعم
قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه. النوع الرابع في
اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية. اما الاول ففيه اربعة مذاهب. الاول مذهب الظاهرية ان
الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او
لم يتغير لقوله عليه السلام طهور لا ينجسه شيء. خ جه دت س قط حك
هق طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال
ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء
عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة و
ابو هريرة رض وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى
وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين. اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من
الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء. وحكى ابن حزم عن
داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمي
والله

أقوال الفقهاء في طهارة الماء ونجسه

وفي الحاشية في بيان اختلاف الفقهاء ... تنفع في نقض الوسوسة وفي رفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية تنفع في رفعها

والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد بن حنبل
في رواية لقوله عم ان الماء طاهر الا ان تغير طعمه او لونه بنجاسة تحدث هق
ه مج عن ابي امامة رض وفي رواية رزاق قط طح عن راشد بن سعد رض مرسلا
ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح
فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا
صارت خلا. وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك
وعطاء وثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رح وان لم يبلغ ينجس بنجس وان
كان قليلا. وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان
يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لوجوه ادلة الاول عدم وضوح
السؤال في عهد رسول الله صلعم ام لم يهم الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اوانيهم

يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ
عمر بماء في جرة نصرانية وهذا الكلام يجري في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية واناءها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي
فرق بين الملاقي اي النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه ولكن امس انه فارق
في مذهب الشافعي فانه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي
فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز
يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضؤ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى
مختصر والرابع من اسالة الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا
قول ابي يوسف واما عند ابي حنيفة فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية
فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف

كر واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال
ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصول ابي حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا
ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم
ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤوس الابر فلبس شيئا
والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة
او نحو ثوب فغسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل الاكل وكذا في اللباس
وقد تجوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم
الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن الشافعي عن النبي صلعم انه قال
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس في اصل النص او في الامور

المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في خزانة الفتاوى اليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل معتبر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس
العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسؤر الهرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا
في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة اليهودي واليهودية وما روي
عن جابر رضه قال كنا نغزو مع رسول الله صلعم فنصيب من آنية المشركين و
اسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في
الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رطل فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضي به وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان كان
لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا

لو تو

لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة و
يشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها
قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من
النجاسة في الظاهر الغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم
لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها
قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما نقول بان
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من
الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير
تفصيل بين الذبيحة وغيرها وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا
من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة

لطعامهم ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب

فان في تحيتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روى عن ابن سيرين رح
ان اصحاب رسول الله عم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
يعني يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا وروى ان
اصحاب رسول الله صلعم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها انواع الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وعجبوا
ثم ذكر بعثوا منه شيئا من ذلك الى عمر فتناول عمر رض من ذلك وتناول الصحابة
الحلوا من الطعام الذي طبخوا او طبخ في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان
الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا فلا
يرتفع الطهارة الثابتة بيقينة الاصل وما يعلم بان الطاهر هو النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى
انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة جاز او من الماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في

في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب
ان عليا سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا بعضا
من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في
امر الطهارة ليس من سنة السلف ومن طبع مستقيم خال عن الوسوسة و
استعداد كامل ان يتحرى الاوضح والاحوط بحيث لا يفوت به ما هو اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان
يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني

في التورع والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء
فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب
كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بعد الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث
اذا لم تراع بل الاولى بالشبهة واشد في زماننا اذ اكثر بيوع السوقيين واجاراتهم

تاريخ تصنيف الطريقة ٩٨٠

باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام كالورع في
امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في
زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بقول الاحوط في الفتوى وهو اختيار الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا
فلا قال الامام قاضيخان في فتواه قال والدي زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ان
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغيير ازداد
بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب والاذن وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق وكو
بالسؤال والاتخاذ ثم عن اجره وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا او لم يعلم يقينا انه حرام اما قال في فتاوى
قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذ
غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يستقيم على قول ابي ح رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط
بعضها

190

بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا اقام شيئا
من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس
في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام
وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من
غير مسألة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم
رحمه الله انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت
هدايا المختار تأتي الى ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن
كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي ح رحمه الله عن
حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان يطلب جائزته وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم
نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي ح رحمه الله انتهى وهكذا في

لما ادعى المصنف فيما سبق عدم امكان الورع في الحلال والحرام عن جميع الشبهات في هذا الزمان واثبت ذلك ببرهان اي اراد اثباته ببرهان اي كي يزول الاختلاج في قلب السالك الطالب للورع الكامل فيسلك بما هو ممكن في هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة فقال رحمه

في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي ح رح ولعلك يختلج في قلبك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط
الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى يبلغ اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات في التبايع والاستقراض في التجر واوزنها والفضة
وزنية ابدا النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي ح رحمه ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان

وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه
شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم
يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا
حيلة لهذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع و
الاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى
المقاتلة او غيرهم كاتمي عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من العـ
عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها
فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم
ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير
فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فآجرها
واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر

وتتصدق بالغلة والكرتين وبغبن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى
ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع اما من غير السلطان او بزور
الازمان لخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية فوقع فساد
عظيم وان قلنا ان الاراضي لم تملك لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ
المعهود في زماننا وما تقدم مما يوجد اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا
فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز لان الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج فيكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع
اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريقه احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في
حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه
البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول
فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر

فيكون

فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب
الحمل عليه فيكون انتقالها بالاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد
جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول
المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلما قد سبق
ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة
في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه اسمها لانه مؤنة
الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه
الضرورة فقط ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة ولذا لا يجوز صرفه الا على مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها

والثاني ان الخراج من المتصرف فاذا كان يشتريه ثم تسبقه اجرة معجلة
لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان
يجب الخراج على البائع ويوخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشترى
قد يموت في مدت قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بهما حلالا والخبيث يجب على
مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وفي بطون الاودية ورعي الكلاء والعشب وكليهما والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منفيان بالنص فتعين الامر لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا

باصطلاح مقرر في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا باليقين
مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا
سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة [illegible]
بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح وقد صرحوا بكون
الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال
طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط
الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما
روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
ثم ما لا يدرك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وبمن له شهرة تامة بالظلم و
الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها كما
يمكن الاحتراز عنه من غير ان ترك ما فعله اولى من فعله او فعل
ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية

في زماننا فالمرجو من فضل الله تع ان من اتقى و تورع في
غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة

الفصل الثالث

في امور مبتدعة باطلة
اكب الناس عليها على ظن انها قربٌ مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود
لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح
او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام و يعطي ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام و الضيافة يوم موته او بعده و باعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلله
او بان يبيت عند قبره رجالٌ اربعين ليلة او اكثر او اقل او
بان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السابقة
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك

فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على
محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم هذه النسخة الشريفة
وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة
في شهر ربيع الاول في يوم الجمعة
في وقت العصر في مدرسة
يا ولو كتبه العبد الحقير الفقير
احمد بن شيخ مصطفى بن
حاج علي المحتاج الى رحمة
الله تع عن قضاء بوز طغان
عن قرية قالبكلو تاريخ
سنه خمس وثلثين
والف
سنة ١٠٣٥

عن حذيفة اليماني قال النبي عم لا يأت على الميت ساعة اشد من ليلة يوضع في قبره فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب واية الكرسي و الهاكم التكاثر مرة وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسلم و يقول اللهم اني صليت و تعلم ما اردت بذلك فاجعلها صدقة لفلان الميت فالله سبحانه وتعالى يبعث الى قبره الف ملك مع كل ملك نور وهدية يونسه في قبره الى يوم ينفخ في الصور ويكتب الله للمصلي بعدد ما طلعت الشمس حسنات ويرفع له اربعين درجة ويكتب له اربعين حجة وعمرة مقبولة ويزوجه باربعين حورا ويشفع في اربعين من اهل بيته ويعطي ثواب الف شهيد ويبني له الف مدينة في الجنة ويكسى الف حلة ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة

والقرض افضل من الصدقة وهو بثمانية عشر مثلا لانه يقع
في كف المحتاج والصدقة قد يقع في كف الغني الغير المحتاج وقال
النبي عم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر وقال النبي عم ما من
مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين ذكره في
الترغيب وحكي عن بعض اهل الاشارة انه قال ان الله تعالى قصر
تضعيف الحسنات على عشرة حيث قال الله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا
مثلها وقرن ثوابه القرض بالكثرة حيث قال الله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة وسماه الله تعالى كثيرا فلا حد ذكره في الخلاصة
روى ان قوما شكوا الى نبيهم من قبح اولادهم فاوحى
الله تعالى اليه عم مرهم ان يعطوا نسائهم الحبالى السفرجل فانه
يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث اذ فيه يصور
الله تعالى الولد في بطن امه في الاحياء
وعايشة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها

فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض مشارق
اشنع البدعة عشرة ١ التلاوة باجرة سيما بغلة النقود الموقوفة
فان وقفها باطل وكذلك الذكر والدعاء والصلاة ومنه التسبيح
ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلاة لسؤال المال ٢ طعام الميت
وابقاء الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والعرس
ونحوهما والبناء على المقابر والتزيينه والبيتوتة عنده ٣ الجماعة
في النفل ويدخل فيه صلاة الرغائب والبراة والقدر والتسبيح
٤ ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب ٥ مسابقة
الامام مخالفة ٦ عدم تسوية الصفوف ٧ التغني واستماع
التغني وفيه اللحن في القرآن والاذكار والرقص والاضطراب
٨ التصلية والترضية ونحوهما عند الخطبة ٩ الصدقة على المسرف
والسائل في المسجد واللاعب واتخاذ الطعام للرقص
والتغني وختم القرآن او للشهرة والرياء والسمعة
١٠ اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت

اجنبی وخروجهن للتهنئة والعبادة والتعزیة و
الزیارة والدعوة اذا كانت للاجنبی وقرائتهن مولود
النبی علیه السلام بالجهر حیث یسمعه الرجال
من خارج البیت وخصوصًا لذوات الازواج
والشواب او مع الزینة والطیب من الرسالة لمحمد حلبی

وبارك ظهرینك صاغ یاننده لا اله الا الله محمد رسول الله یازلمش ایدی
كوكرجین یمورطه سی قدر وار ایدی

ولیس فی بدنه شعر الا الخطین الصدر و السرة

اللهم اجعل برا تقیا وابنته فی السلام نباتا حسنا

صلوة الجنازة

میت غازننه نیت اتدكدنصكره الله اكبر دیه بو تكبیرده سبحانك
اوقیه اخرینه دك ینه الله اكبر دیه بو تكبیر ثانیده صلواة دعاسی
اوقیه بعده ینه الله اكبر دیه بو تكبیر ثالثده بو دعاء اوقیه اللهم اغفر
لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وكبیرنا وانثانا اللهم
من احییته منا فاحییه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان هذا المیت بالروح
والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فی
احسانه وان كان مسیئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشری
والكرامة والزلفی برحمتك یا ارحم الراحمین بعده ینه الله اكبر
دیه بو تكبیرده بعده سلام وره اكر میت نابالغ ونامجنون
اولسه بو دعاء اوقیه اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولابویه برحمتك یا ارحم الراحمین

اكر میت خاتون ویا قز ایسه ضمیرلری
مؤنث اوقیه نتكم اشارت
اولندی تم

١٢٦٨

١٢٦٨

ا ج
ه ه
ج ه
ز ز
د د
ب ب
و د
د ا
ا ه

الثمه اوجنجی رمضان شریفک ابتداسی
پنجشنبه گونی شنبه اولدی

محرم صفر

ابتداء حرف الحجه اعتباریله بول

بو کلّی مجرّب اشبودر

اگر هر آیک غرّه سی هنقی گون اولدیغنی بیلمک دیلرسک اول آیک تحتنده اولان حرف وار ایسه
اول حرفک اولدیغی اولانده اولان حرف طقوز دیو عدد ایده سن تاریخ هجری اهلنه دکین قوده
هر اثنا ایدرسه اول آیک غرّه سی اول گون اولور تکمیل اولنسه تجربه ده تبدیل اولور

محرم	صفر	ربیع الاول
ا ه ج ز د ب و د	ج ز ه ب و د ا و	د ا و ج ز ه ب ز
ربیع الآخر	جمادی الاولی	جمادی الآخر
و ج ا ه ب ز د ب	ز د ب و ج ا ه ج	ب و د ا ج ز ه
رجب	شعبان	رمضان
ج ز ه ب و د ا و	ه ب ز د ا و ج ا	و ج ا ه ب ز د ب
شوال	ذی القعده	ذی الحجه
ا و ه ج ز د ب د	ب و د ا ه ج ز ه	د ا و ج ز ه ب ز
بازار	بازارایرتسی	صالی
ا	ب	ج
چهارشنبه	پنجشنبه	جمعه
د	ه	و
شنبه		
ز		